الوقائع الاسرائيلية

كتاب القوانين

في 17 سيفان 5776 العدد 2556 في 23 حزيران 2016

المحتويات	الصفحة
قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776- 2016	1049
تعديلات غير مباشرة :	
قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5708 -1948 – إلغاء	
قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5765 -2005 – إلغاء	
قانون اصول المحاكمات الجزائية (الموقوف المشبوه بجريمة أمنية) (حكم مؤقت) لسنة 5766 -2006 – إلغاء	
نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945	
قانون الجنسية لسنة 5712 -1952 – رقم 12	
قانون دار الكنيست ورحبتها وحرس الكنيست لسنة 5728 -1968 – رقم 16	
قانون المكافآت لمصابي الأعمال العدوانية لسنة 5730 -1970 – رقم 33	
قانون السجون {نص جديد} لسنة 5732 -1971 – رقم 50	
قانون العقوبات لسنة 5737 -1977 – رقم 123	
قانون السجل الجنائي وإصلاح التائبين لسنة 5741 -1981 – رقم 18	
قانون المحاكم {نص موحد} لسنة 5744 -1984 – رقم 84	
قانون التأمين الوطني {نص موحد} لسنة 5755 -1995 – رقم 178	

تتمة المحتويات على الصفحة التالية

الصفحة

قانون دائرة المحامي العام لسنة 5756 -1995 – رقم 23

قانون اصول المحاكمات الجزائية (صلاحيات تنفيذية – إلقاء القبض والتوقيف) لسنة 5756-1996 – رقم 13

قانون حظر إقامة أنصاب تذكارية لذكرى مرتكبي الأعمال الإرهابية لسنة 5758-1998

قانون المساعدة القضائية بين الدول لسنة 5758-1998 – رقم 11

قانون حرية المعلومات لسنة 5758-1998 – رقم 13

قانون حظر تبييض الأموال لسنة 5760-2000 – رقم 15

قانون محاكم القضايا الإدارية لسنة 5760-2000 – رقم 99

قانون مكافحة المنظمات الإجرامية لسنة 5763-2003 – رقم 5

قانون تنظيم إجراء البحوث في مسببات الأمراض البيولوجية لسنة 5769-2008

قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776- 2016*

الفصل الأول : الغاية وتفاسير

الغاية

المادة 1- يرمي هذا القانون الى إقرار أحكام في مجال القضاء الجزائي والإداري ، بما في ذلك صلاحيات تنفيذ خاصة ، لغرض مكافحة الإرهاب ، ومن ضمن ذلك بغية –

(1) منع إنشاء ، استدامة ونشاط منظمات الإرهاب .

(2) منع وإحباط الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل منظمات الإرهاب أو الأفراد .

وكل ذلك بالنظر الى خصائص المنظمات الإرهابية وجرائم الإرهاب ، الى الخطر الكامن منها على أمن دولة اسرائيل ، الى سكانها والى أنظمة السلطة فيها ، والى التزام دولة اسرائيل بمحاربة الإرهاب استنادا الى المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ، من خلال الموازنة بين التزام دولة اسرائيل بحقوق الإنسان والمعايير المعمول بها في هذا المجال في القضاء الدولي .

تعاريف وتفاسير

المادة 2-(أ) في هذا القانون –

"منظمة إرهابية" – كل واحدة مما يلي :

(1) جماعة أشخاص ضمن إطار منظم ومتواصل ، تقوم بارتكاب أفعال إرهابية أو تعمل بهدف التسبب بتنفيذ أفعال إرهابية ، ومن ضمن ذلك جماعة الأشخاص المذكورة التي تعنى بالتدريبات أو بالإرشاد على تنفيذ الأفعال الإرهابية أو التي تقوم بعمل أو بصفقة في سلاح لتنفيذ أفعال إرهابية ، سواء اعلِن عنها منظمة إرهابية بموجب الفصل الثاني أم لا .

(2) جماعة أشخاص ضمن إطار منظم ومتواصل ، تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على مساعدة منظمة كما ذكر في البند (1) ، أو بهدف تعزيز نشاط المنظمة المذكورة ، ومن ضمن ذلك تمويلها ، وكل ذلك بالكيفية التي توفر مساهمة حقيقية أو متواصلة في نشاط المنظمة أو بصلة حقيقية بها ، وشريطة الإعلان عنها منظمة إرهابية بموجب الفصل الثاني .

(3) منظمة اعلِن عنها خارج اسرائيل منظمة إرهابية ، وشريطة الإعلان عنها كما ذكر بموجب الفصل الثاني .

* أقرته الكنيست في 9 سيفان 5776 (2016/6/15)

ولغرض هذا التعريف –

(أ) "إطار منظم ومتواصل" – إطار غير تلقائي ممن اعد ليدوم لفترة زمنية ، حتى وإن انتفى التسلسل بين الأعضاء ولم يكن لهم مناصب محددة .

(ب) لا يُعتد بكون أعضاء المنظمة يعرفون هوية الأعضاء الآخرين أم لا ، إن كانت تشكيلة أعضاء المنظمة دائمة أو متغيرة ، إن كانت المنظمة تنفذ أيضا نشاطا قانونيا وإن كانت تعمل أيضا لغايات قانونية .

(ج) يعتبر الجناح ، الفرع ، الكتلة أو المؤسسة التابعة لجماعة الأشخاص المذكورة وكل هيئة تابعة لها ، جزءا من المنظمة الإرهابية حتى وإن اختلفت كنيتها .

"منظمة إرهابية معلنة" – جماعة أشخاص اعلِن عنها ، بموجب أحكام المواد 4 ، 6 أو 11 بأنها منظمة إرهابية .

"منظمة عامة دولية" – منظمة تأسست من قبل دولتين أو أكثر ، أو من قبل منظمات تأسست من قبل دولتين أو أكثر .

"اللجنة الاستشارية" – اللجنة التي عينت بموجب أحكام المادة 14 .

"اللجنة الوزارية" – اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي حسب مدلولها في المادة 6 من قانون الحكومة لسنة 5761-2001[1] .

"عضو في منظمة إرهابية" – الشخص الذي ينتمي الى منظمة إرهابية ، ومن ضمن ذلك –

(1) من يأخذ بجزء فعال في نشاط المنظمة الإرهابية أو يعمل كمندوب أو كمبعوث من قبل المنظمة الإرهابية .

(2) من أبدى موافقته على الانضمام الى منظمة إرهابية ، أمام من توفر لديه أساس معقول للافتراض بأنه ينتمي الى منظمة إرهابية أو مندوب أو مبعوث من قبلها .

ولغرض هذا التعريف –

(أ) كل من عرض نفسه أمام آخر بأنه عضو في منظمة إرهابية ، يفترض بأنه ينتمي الى المنظمة الإرهابية ؛ وإذا أثار المتهم شكوكا معقولة بخصوص عضويته في المنظمة الإرهابية ، يؤخذ الشك لمصلحته .

---

1 ك.ق. سنة 5761 ص 346

(ب) كل من كان عضوا في جماعة إرهابية ، يعتبر عضوا في تلك المنظمة ، إلا إذا أثبت بأنه توقف عن كونه عضوا فيها ؛ غير أنه إذا لم يأخذ جزءا فعالا في نشاط المنظمة الإرهابية ، ولم يعمل مندوبا أو مبعوثا من قبل المنظمة الإرهابية ، وأثار شكوكا معقولة بخصوص عضويته في المنظمة الإرهابية ، يؤخذ الشك لمصلحته .

(ج) لا يعد عضوا في منظمة إرهابية من أثبت بأنه لم يكن على علم بأن المنظمة هي منظمة إرهابية ؛ ولهذا الغرض ، يراد بـ "كان على علم" – يشمل الاشتباه والامتناع عن التحقق من ذلك .

"جماعة أشخاص" – جماعة أشخاص سواء كانت ذات شخصية معنوية أو بلا شخصية معنوية

"مادة ضارة" – مادة كيميائية ، بيولوجية ، إشعاعية بما في ذلك نووية ، من شأنها حسب نوعيتها ، نوعها أو كميتها إعدام شخص أو التسبب بضرر جسيم للجسد ، للممتلكات ، للبنى التحتية أو للبيئة .

"قانون حظر تبييض الأموال" – قانون حظر تبييض الأموال لسنة 2000-5760[2] .

"قانون حظر تمويل الإرهاب" – قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 2005-5765[3] .

"قانون التوقيفات" – قانون اصول المحاكمات الجزائية (صلاحيات تنفيذية – إلقاء القبض والتوقيف) لسنة 1996-5756[4] .

"قانون العقوبات" – قانون العقوبات لسنة 1977-5737[5] .

"منشأة حساسة" – مكان ، بما في ذلك مبنى ، حاوية أو واسطة مواصلات ، ممن تستخدم لإنتاج ، لمعالجة ، لحيازة ، لتخزين ، لإزالة أو لشحن مادة ضارة أو لاستخلاص طاقة من المادة المذكورة .

"فعل إرهابي" – فعل يشكل جريمة أو تهديد بإتيان فعل كما ذكر ، تتوفر بصددهما كافة ما يلي :

(1) أنهما ارتكبا من خلال دافع سياسي ، ديني ، قومي أو ايديولوجي .

(2) أنهما ارتكبا بهدف إثارة الخوف أو الرعب لدى الجمهور أو بهدف إجبار الحكومة أو سلطة حكم اخرى ، بما في ذلك حكومة أو سلطة حكم اخرى تابعة لدولة أجنبية ، أو منظمة عامة دولية ، على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيان الفعل .

2 ك.ق. سنة 5760 ص 602
3 ك.ق. سنة 5765 ص 118
4 ك.ق. سنة 5756 ص 732
5 ك.ق. سنة 5737 ص 433

(3) كان الفعل الذي ارتكب أو الفعل الذي هددوا بارتكابه ، ينطوي على أحد ما يلي ، أو تشكيل خطر حقيقي على أحد ما يلي :

(أ) مساس جسيم بجسد الإنسان أو بحريته .

(ب) مساس جسيم بأمن الجمهور أو بصحته .

(ج) مساس جسيم بالممتلكات ، حيث أنه تكمن في الظروف التي ارتكبت فيها إمكانية حقيقية للتسبب بالمساس الجسيم المذكور في البند الفرعي (أ) أو (ب) ، والتي ارتكبت بهدف التسبب بالمساس المذكور .

(د) مساس جسيم بالمقدسات الدينية ؛ ولهذا الغرض ، يراد بـ "المقدسات الدينية" – مكان عبادة أو مَدفن ولوازم عبادة .

(ه) مساس جسيم بالبنى التحتية ، بمنظومات أو بخدمات حيوية ، أو تشويش جسيم عليها أو مساس جسيم باقتصاد الدولة أو بالبيئة .

لغرض هذا التعريف –

(أ) إذا ارتكب الفعل أو التهديد المذكور في البند (3)(أ) من خلال استخدام سلاح أو سكين – اعتبر فعلا إرهابيا حتى وإن لم يتوفر فيه ما ورد في البند (2) .

(ب) إذا ارتكب الفعل أو التهديد من خلال استخدام سلاح كيميائي ، بيولوجي أو إشعاعي ، بمادة ضارة أو بمنشأة حساسة ، أو من خلال المساس بالمنشأة الحساسة ، والتي من شأنها حسب نوعيتها أو نوعها التسبب بمساس جسيم بمساحة كبيرة أو بجمهور كبير – اعتبر فعلا إرهابيا حتى وإن لم يتوفر فيه ما ورد في البند (2) أو (3) .

(ج) إذا ارتكب الفعل أو التهديد من قبل منظمة إرهابية أو من قبل عضو في جماعة إرهابية – يفترض توفر ما ورد في البندين (1) و-(2) ؛ وإذا أثار المتهم شكوكا معقولة لهذا الغرض ، يؤخذ الشك لمصلحته .

(د) لا يُعتد بأن الدافع أو الغاية المذكورين في البندين (1) و-(2) ، كانا الدافع أو الغاية الحصريين أو الأساسيين للفعل أو للتهديد .

(ه) السلاح – باستثناء الجزء والملحق كما ذكر في المادة 144(ج) من قانون العقوبات .

"السلاح" – حسب تعريفه في المادة 144(ج) من قانون العقوبات ، بما في ذلك السلاح الكيميائي ، البيولوجي أو الإشعاعي .

"سلاح كيميائي ، بيولوجي أو إشعاعي" – السلاح القادر على إطلاق مادة ضارة بما في ذلك التعرض الإشعاعي .

"الجريمة" – جريمة من نوع الجنحة أو الجناية .

"جريمة أمنية خطيرة" – جريمة أمنية خطيرة ، وكذلك الجريمة التي ارتكبت في ظروف تنطوي على تكوين خشية للمساس بأمن الدولة وبالصلة بنشاط إرهابي باعتبارها جريمة مبينة فيما يلي :

(1) جريمة بموجب الباب الثاني أو الباب الرابع من الفصل السابع من قانون العقوبات ، باستثناء المواد 102(ب) ، 103 ، نهاية المادة 111 بخصوص التسبب بإهمال في تسليم معلومة ، 113أ ومستهل المادة 115(أ) .

(2) جريمة بموجب المواد 107 ، 143 ، 144 ، 300 ، 305 ، 329 ، 330 ، 369 لغاية 375 ، 454 ، 456 و-497 من قانون العقوبات .

(3) جريمة بموجب المواد 2 ، 2أ ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، و-8 من قانون منع التسلل (المخالفات والقضاء) لسنة 5714-1954[6] .

"جريمة إرهابية" – الجريمة بموجب هذا القانون أو الجريمة باعتبارها فعلا إرهابيا .

"جريمة إرهابية خطيرة" – كل واحدة مما يلي :

(1) جريمة بموجب المواد 20 ، 21 ، 22(ب) و-(ج) ، 23 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 أو 31 .

(2) الجريمة التي تشكل فعلا إرهابيا يعاقب عليها بعد تشديد العقاب بموجب الباب الثاني من الفصل الثالث – بالحبس لخمس سنوات أو أكثر .

"علني"، "النشر" و-"نَشَر"– حسب تعريفها في المادة 34ك د من قانون العقوبات .

"التصرف في الممتلكات" – إحالة أو قبول الملكية أو حق آخر في الممتلكات ، سواء كانت قابلة للتملك أم غير قابلة للتملك ، بمقابل أو دون مقابل ، وكذلك التصرف في الممتلكات من قبيل تجنيد ، تسليم ، استلام ، حيازة ، تحويل ، إجراء بنكي ، استثمار ، إجراء في الأوراق المالية أو حيازتها ، السمسرة ، منح أو الحصول على اعتماد ، استيراد ، تصدير أو تكوين أمانة أو الخلط بين ممتلكات إرهابية وممتلكات اخرى حتى وإن لم تكن ممتلكات إرهابية .

"نشاط" منظمة إرهابية – بما في ذلك النشاط القانوني أو النشاط لأهداف قانونية .

---

6 ك.ق. سنة 5714 ص 424

"قانون البينات" – قانون البينات {نص جديد} لسنة 5731-1971[7] .

"قانون القبض والتحري" – قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) {نص جديد} لسنة 5729-1969[8] .

"الجمهور" – بما في ذلك جزء من الجمهور ، الجمهور خارج إسرائيل والجمهور غير الاسرائيلي .

"رئيس سلطة الأمن" – حسبما هو مبين فيما يلي ، حسب الاقتضاء :

(1) لغرض مصلحة الأمن العام – رئيس المصلحة .

(2) لغرض مؤسسة المخابرات والمهام الخاصة – رئيس المؤسسة .

(3) لغرض جيش الدفاع الاسرائيلي – رئيس القيادة العامة لجيش الدفاع الاسرائيلي .

(4) لغرض شرطة اسرائيل – المفتش العام لشرطة اسرائيل .

"الممتلكات" – عقارات ، منقولات ، أموال وحقوق ، بما في ذلك ممتلكات تشكل عوضا عن الممتلكات المذكورة ، وكل ممتلكات نتجت أو تخلفت من ممتلكات كما ذكر أو من أرباحها .

"ممتلكات مرتبطة بالجريمة" – ممتلكات يتوفر فيها أحد ما يلي :

(1) ارتكبت فيها جريمة أو بأنها استخدمت لارتكاب جريمة ، عززت ارتكاب جريمة أو ساعدت أو اعدت لارتكاب جريمة .

(2) تحصلت كأجر أو كمكافأة لقاء ارتكاب جريمة ، اعدت لتكون أجرا أو مكافأة لقاء ارتكابها أو تحصلت نتيجة لارتكابها ، وكل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

"ممتلكات إرهابية" – كل واحدة مما يلي :

(1) ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية .

(2) ممتلكات مرتبطة بجريمة باعتبارها جريمة إرهابية .

"ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية" – ممتلكات واقعة تحت ملكية ، حيازة ، سيطرة أو حراسة منظمة إرهابية ، لوحدها أو مع اخرى ، وكذلك ممتلكات تستخدم أو معدة لاستخدام منظمة إرهابية أو لنشاط منظمة إرهابية ، بما في ذلك الممتلكات التي مولت المنظمة شرائها أو التي أحالتها للغير دون مقابل ؛ ولهذا

7 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 18 ص 853
8 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 12 ص 550

الغرض ، يفترض بأن الممتلكات الواقعة في مكان يستخدم بصورة دائمة لغرض نشاط منظمة إرهابية ولا يستخدم بصورة دائمة لغاية اخرى ، تعتبر ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

"ممتلكات تابعة للمُدان" – الممتلكات الواقعة تحت ملكية ، حيازة ، سيطرة أو في حساب المدان ، لوحده أو مع آخر .

"سلطة أمنية" – كل واحدة مما يلي :

(1) مصلحة الأمن العام .

(2) مؤسسة المخابرات والمهام الخاصة .

(3) جيش الدفاع الاسرائيلي .

(4) شرطة اسرائيل .

(ب) حيثما وردت في هذا القانون عبارة "هدف" ، فإن التوقُّع المسبق لحدوث النتائج كاحتمالية وشيكة – يعتبر وكأنه بهدف التسبب بها .

الفصل الثاني : الإعلان عن منظمة إرهابية وعن ناشط إرهابي

الباب الأول : إعلان وزير الأمن عن منظمة إرهابية

إعلان وزير الأمن عن منظمة إرهابية

المادة 3-(أ) يجوز لوزير الأمن أن يعلن بمرسوم يصدره بموجب أحكام هذا الباب ، عن جماعة أشخاص بأنها منظمة إرهابية بعد أن اقتنع باستيفائها ما ورد في البند (1) أو (2) من تعريف "المنظمة الإرهابية" .

(ب) يكون الإعلان عن منظمة إرهابية مستندا الى طلب معلل خطي ، من قبل رئيس مصلحة الأمن العام أو رئيس سلطة أمنية اخرى بواسطة رئيس مصلحة الأمن العام وبإرفاق وجهة نظره ، بمصادقة المستشار القانوني للحكومة ؛ وفي الطلب المذكور ، يفصل رئيس مصلحة الأمن العام المعلومات والوقائع التي يسند عليها موقفه باستيفاء جماعة الأشخاص على ما ورد في الفقرة (أ) .

(ج) لغرض المنظمة الإرهابية المذكورة في البند (2) من تعريف "المنظمة الإرهابية" العاملة في اسرائيل بواسطة جهة من قبلها ، لا يقدم رئيس السلطة الأمنية طلبا كما ذكر في الفقرة (ب) ، إلا بعد أن قدم للمنظمة إنذار ، إلا أنها واصلت نشاطها ، وشريطة أنه اعتقد بأنه ليس من شأن الإنذار إحباط إمكانية العمل ضد المنظمة .

(د) يجوز لرئيس الحكومة ، إذا اعتقد بضرورة ذلك في ظروف خاصة ، بمبادرته أو بطلب من وزير الأمن ، أن يحدد بأن يكون القرار بشأن الإعلان بيد اللجنة الوزارية أو الحكومة ؛ وإذا حدد رئيس الحكومة ما ذكر ، تحل لغرض هذا الباب اللجنة الوزارية أو الحكومة ، حسب الاقتضاء ، محل وزير الأمن ، باستثناء ما يخص صلاحية تمديد المواعيد بموجب المواد 5(د) ، 6(أ) و-7(د) .

إعلان مؤقت

المادة 4-(أ) إذا اقتنع وزير الأمن بعد أن قدم اليه طلب وفقا لأحكام المادة 3(ب) ، بأنه يتوفر بصدد جماعة الأشخاص ما ورد في البند (1) أو (2) من تعريف "المنظمة الإرهابية" ، جاز له أن يعلن بمرسوم يصدره بإعلان مؤقت بأن جماعة الأشخاص تلك منظمة إرهابية .

(ب) يبقى مفعول الإعلان المؤقت لغاية الموعد المبين فيما يلي ، حسب الاقتضاء :

(1) إذا أصدر وزير الأمن إعلانا دائما بموجب أحكام المادة 6 – لغاية موعد سريان مفعول الإعلان الدائم .

(2) إذا قدمت ادعاءات خطية بموجب أحكام المادة 5 ، وقرر وزير الأمن عدم إصدار إعلان دائم بموجب أحكام المادة 6 ، أو لم يتخذ قرارا في الأمر لغاية انقضاء المدة المذكورة في نفس المادة – لغاية موعد القرار المذكور أو لغاية انقضاء المدة المذكورة ، حسب الاقتضاء .

(ج) يجوز لوزير الأمن أن يلغي الإعلان المؤقت ، بموجب طلب معلل من قبل رئيس سلطة أمنية ، يقدم وفقا لأحكام المادة 3(ب) ، إذا اقتنع بأنه لا يتوفر في نفس جماعة الأشخاص ما ورد في البند (1) أو (2) من تعريف "المنظمة الإرهابية" .

(د) يسلم إشعار بشأن الإعلان المؤقت للمنظمة العاملة في اسرائيل ، بقدر إمكانية العثور عليها بجهد معقول ، بالسرعة الممكنة .

(هـ) في مدة مفعول الإعلان المؤقت بموجب هذه المادة ، يعتبر بكل ما للكلمة من معنى ، بمثابة إعلان عن منظمة إرهابية ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في هذا القانون .

حق الاستماع

المادة 5-(أ) إذا أصدر وزير الأمن إعلانا مؤقتا بموجب أحكام المادة 4 ، جاز للمنظمة الإرهابية التي يتطرق اليها الإعلان أو العضو في تلك المنظمة أن يقدم للوزير بواسطة اللجنة الاستشارية ، ادعاءاته خطيا بخصوص الإعلان قبل اتخاذ القرار بشأن الإعلان الدائم بموجب المادة 6 .

(ב) في إطار الادعاءات الخطية بموجب الفقرة (أ) ، يفصل المدعي كافة الوقائع التي يسند اليها في ادعاءاته ويرفق المستندات التي بحوزته المتعلقة بالأمر .

(ج) تقدم الادعاءات الخطية بموجب الفقرة (أ) خلال شهرين من تاريخ نشر المرسوم بشأن الإعلان الدائم في الوقائع الاسرائيلية .

(د) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) ، يجوز لوزير الأمن أن يمدد المدة المذكورة في نفس الفقرة ، إذا قدم له طلب معلل بذلك واقتنع بأن إرجاء تقديم الطلب كان لعدم علم الطالب بالإعلان المؤقت لأسباب غير متعلقة به ، وشريطة تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ علم الطالب بالإعلان المؤقت ، أو إذا اقتنع بأن الأمر مبرر لأسباب خاصة اخرى يدونها .

(ה) (1) تنظر اللجنة الاستشارية في الادعاءات التي قدمت بموجب الفقرة (أ) ، وتتيح لرئيس السلطة الأمنية الذي صدر الإعلان بناء على طلبه ، فرصة للرد على الادعاءات ؛ ويجوز للجنة أن تستدعي الأطراف للحضور أمامها .

(2) تسلم اللجنة الاستشارية لوزير الأمن ، توصيتها المعللة بشأن الإعلان الدائم ، مرفقة بها المعلومات التي عرضت عليها بغية بلورة توصيتها المذكورة ، بالسرعة الممكنة وبما لا يتأخر عن انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إحالة الطلب اليها ، غير أنه يجوز لها ، لأسباب خاصة تدونها ، أن تمدد المدة المذكورة بقدر اقتضاء الأمر بغية بلورة توصيتها ؛ وإذا قامت اللجنة بتمديد المدة أكثر من مرة واحدة ، تسلم وزير الأمن إشعارا بذلك .

إعلان دائم

المادة 6-(أ) إذا أعلن وزير الأمن في الإعلان المؤقت بموجب المادة 4 ، عن جماعة أشخاص بأنها منظمة إرهابية ، وقدمت ادعاءات خطية بموجب المادة 5 ، جاز له أن يعلن عن المنظمة المذكورة ، بمرسوم يصدره في الإعلان الدائم ، إذا اقتنع بعد أن اطلع على الادعاءات التي قدمت وعلى توصية اللجنة الاستشارية التي قدمت بموجب المادة 5 ، بأنه يتوفر في جماعة الأشخاص تلك ما ورد في المادة 3(أ) ، وشريطة أن يصدر إعلانا دائما كما ذلك خلال شهر من موعد استلام توصية اللجنة الاستشارية ؛ ويجوز للوزير ، لأسباب خاصة ، أن يمدد المدة المذكورة بمدة إضافية لا تزيد عن شهر .

(ב) إذا لم تقدم الادعاءات الخطية خلال مدة تقديمها بموجب المادة 5 ، يتحول الإعلان الى إعلان دائم كما ذكر ، بانقضاء شهر منذ انقضاء المدة المذكورة .

إلغاء الإعلان عن منظمة إرهابية

المادة 7-(أ) يجوز لوزير الأمن ، بناء على الطلب المذكور في نفس المادة أو بمبادرته ، أن يلغي بمرسوم يصدره ، الإعلان الدائم ، إذا اقتنع بتوفر أحد ما يلي :

(1) لم يكن للإعلان ما يستند اليه .

(2) مضت سنتان منذ موعد الإعلان المذكور في المادة 4 ، وقامت المنظمة بتغيير جوهري في طرقها ، وتتوفر احتمالية عالية بعدم تكرار ممارسة النشاط الإرهابي ؛ ويجوز للوزير ، لأسباب خاصة ، أن يقصر المدة المذكورة .

(ب) يمكن أن يقدم طلب إلغاء الإعلان من قبل المنظمة الإرهابية التي اعلن عنها في الإعلان الدائم بموجب المادة 6 ، بواسطة اللجنة الاستشارية ، خطيا وفي أي وقت ، بمراعاة أحكام الفقرة (أ)(2) ؛ ويفصل الطالب في الطلب ، كافة الوقائع التي يسند اليها طلبه ويرفق المستندات التي بحوزته والمتعلقة بالأمر .

(ج) تسري أحكام المادة 5(هـ) على النظر في الطلب بموجب الفقرة (أ) .

(د) يصدر قرار وزير الأمن خلال شهر من تاريخ عرض توصية اللجنة الاستشارية عليه ، ويجوز له ، لأسباب خاصة يدونها ، أن يمدد المدة المذكورة بمدد إضافية لا تزيد كل منها عن شهر ، وشريطة أن لا تزيد مدة التمديد الإجمالية عن ثلاثة أشهر .

(هـ) إذا اقتنع وزير الأمن بأن القرار بشأن إلغاء الإعلان صدر على أساس معلومات مغلوطة أو كاذبة ، أو اقتنع خلال شهرين من موعد الإلغاء بأن المنظمة عاودت ممارسة النشاط الإرهابي ، جاز له أن يلغي القرار بشأن إلغاء الإعلان ، وتسري أحكام المادة 5 ، بالتغييرات المقتضاة ؛ وإزالة لأي شك ، فإنه بخصوص المنظمة المذكورة في البند (2) من تعريف "المنظمة الإرهابية" ، لا تترتب مسؤولية جزائية أو إدارية بسبب مجرد العلاقة مع المنظمة الإرهابية في المدة التي كان الإعلان فيها لاغيا .

(و) تسلم نسخة من قرار وزير الأمن ومن تعليلاته للطالب ولرئيس السلطة الأمنية التي صدر الإعلان بناء على طلبها ، غير أنه لا يجوز تسليم الطالب معلومات تقرر بأنها معلومات سرية حسب تعريفها في المادة 9 .

(ز) على الرغم مما ورد في هذا الباب ، يجوز للجنة الوزارية أن تلغي الإعلان عن منظمة إرهابية ، إذا تبين لها توفر أسباب خاصة تبرر ذلك ؛ ويكون قرار اللجنة الوزارية بإلغاء الإعلان بخصوص منظمة إرهابية كما ذكر في البند (1) من تعريف "المنظمة الإرهابية" ، حتى وإن تواصل توفره على ما ورد في نفس البند ، خاضعا لمصادقة لجنة مشتركة من لجنة الدستور والقانون والقضاء ولجنة الخارجية والأمن التابعتين للكنيست .

حق الاطلاع لغرض الاستماع أو لغرض طلب إلغاء الإعلان

المادة 8- كل من يستحق تقديم ادعاءات خطية بموجب المادة 5 أو طلب إلغاء إعلان بموجب المادة 7 ، يجوز له بغية تقديمها ، الاطلاع على طلب رئيس السلطة الأمنية بالإعلان عن منظمة إرهابية ، على توصيات اللجنة الاستشارية وعلى قرار وزير الأمن في الطلب ، غير أنه لا يكون جائزا له الاطلاع على معلومات سرية حسب تعريفها في المادة 9 ، وكذلك على معلومات اقتضي بوزير الأمن واللجنة الاستشارية عدم الاكتراث بها بموجب أحكام المادة 9(د) .

معلومات سرية

المادة 9-(أ) يجوز للجنة الاستشارية بطلب من رئيس سلطة أمنية ، أن تحدد اعتبار المعلومات التي عرضت عليها معلومات سرية ، وشريطة اقتناعها بأن من شأن الإفضاء بها المساس بأمن الدولة ، بعلاقاتها الخارجية ، بسلامة الجمهور أو بأمنه ، أو الكشف عن أساليب عمل سرية ، وبأن المصلحة من وراء عدم الإفضاء بها يتغلب على الحاجة الى الإفضاء بها لغرض استيضاح الحقيقة وإحقاق العدل (في هذه المادة – معلومات سرية) ؛ ولغرض التحديد المذكور ، يجوز للجنة الاطلاع على المعلومات وتلقي ايضاحات من رئيس السلطة الأمنية بهذا الخصوص ، حتى دون حضور الطالب أو وكيله .

(ب) يجوز للجنة الاستشارية أن تسنِد توصيتها بموجب المادة 5(هـ) أو 7(ج) الى معلومات سرية ، ويجوز لها بغية ذلك الحصول على ايضاحات من رئيس السلطة الأمنية بهذا الخصوص كما ذكر في الفقرة (أ) .

(ج) إذا طلبت اللجنة الاستشارية أن تسنِد توصيتها كما ذكر في الفقرة (ب) ، الى معلومات سرية عرضت عليها ، عليها أن تبلغ مقدم الادعاءات أو مقدم طلب الإلغاء ، حسب الاقتضاء ، بشأن نيتها القيام بذلك ، وأن تحيل له أو لوكيله خلاصة المعلومات السرية التي أعدها رئيس السلطة الأمنية الذي طلب حصانة المعلومات ، بقدر إمكانية القيام بذلك دون المساس بالمصلحة التي بسببها حددت بموجب أحكام الفقرة (أ) بأن المعلومات سرية .

(د) إذا حددت اللجنة الاستشارية بأن المعلومات التي عرضت أمامها بموجب هذه المادة ليست معلومات سرية ، جاز لرئيس السلطة الأمنية أن يطلب منها بأن لا تأخذ المعلومات المذكورة بالحسبان لإسناد توصيتها وقرار وزير الأمن بموجب المواد 5 ، 6 أو 7 ؛ وإذا طلب رئيس السلطة الأمنية كما ذكر ، فلا تكترث اللجنة والوزير بالمعلومات ، وهي لا تحال للطالب ولوكيله .

(هـ) في هذه المادة ، يراد بـ"رئيس سلطة أمنية"– بما في ذلك موظف كبير فوضه هو بذلك ، ولهذا الغرض ، يراد بـ "موظف كبير"– ضابط شرطة كبير حسب تعريفه في قانون الشرطة {نص جديد} لسنة 5731-1971[9] ، ضابط في جيش الدفاع الاسرائيلي برتبة سغان ألوف فأعلى ، أو موظف كبير في سلطة أمنية اخرى ، حسب الاقتضاء .

9 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 17 ص 790

الباب الثاني : إعلان اللجنة الوزارية عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي بسبب إعلان خارج إسرائيل

تعاريف – الباب الثاني

المادة 10- في هذا الباب –

"الأجنبي" حسبما هو مبين فيما يلي ، حسب الاقتضاء :

(1) بصدد الفرد – من هو ليس بمواطن اسرائيلي أو مقيم في اسرائيل .

(2) بصدد جماعة الأشخاص – مركز أعماله ليس في اسرائيل ، وإذا كان هيئة حكمية - يتوفر فيه أيضا كِلا ما يلي : أنه غير مسجل في اسرائيل وأن السيطرة فيه ليست من قبل مقيم في اسرائيل ؛ ولغرض هذا التعريف ، يراد بـ"السيطرة"– حسب تعريفها فيقانون الأوراق المالية لسنة 5728-1968[10] .

"المقيم في اسرائيل" – بما في ذلك الشخص الذي مكان سكناه في المنطقة حسب تعريفها في نظام الطوارئ (يهودا والسامرة – الاختصاص القضائي في الجرائم والمساعدة القضائية) لسنة 5727-1967[11] ، حسبما تم تمديد مفعوله وتم تعديل صيغته في القانون ، وهو مواطن اسرائيلي أو أنه يستحق القدوم الى اسرائيل بموجب قانون العودة لسنة 5710-1950[12] ، والذي فيما لو كان مكان سكناه في اسرائيل ، لاعتبر بمثابة مقيم في اسرائيل .

"فعل إرهابي" – حسب تعريفه في المادة 2 وكذلك الفعل الإرهابي خارج اسرائيل ، الذي لا تسري تشريعات العقوبات في دولة اسرائيل بصدده ، وشريطة أن الفعل يشكل جريمة سواء بموجب تشريعات دولة اسرائيل وسواء بموجب تشريعات المكان الذي ارتكب الفعل فيه ، أو تشريعات الدولة التي وُجِّه الفعل تجاهها ، تجاه سكانها أو تجاه مواطنيها .

"ناشط إرهابي" – أحد ما يلي :

(1) شخص يشارك في جزء من ارتكاب الفعل الإرهابي أو يساعد أو يحرض على ارتكاب فعل إرهابي .

(2) شخص يشارك في جزء فعال في منظمة إرهابية معلنة .

10 ك.ق. سنة 5728 ص 412
11 م.أ. سنة 5727 ص 30
12 ك.ق. سنة 5710 ص 196

إعلان لجنة وزارية عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي بسبب إعلان من خارج اسرائيل

المادة 11-(أ) (1) إذا أعلنت جهة مختصة من خارج اسرائيل ، بحكم صلاحيتها بموجب التشريع الساري عليها ، عن جماعة أشخاص أجنبية بأنها منظمة إرهابية ، جاز للجنة الوزارية بمراعاة أحكام الفقرة (ب) ، أن تعلن عن نفس جماعة الأشخاص الأجنبية بأنها إرهابية ، إذا كان لديها أساس معقول للافتراض بأنه يتوفر بصددها ما ورد في المادة 3(أ) ، غير أنه بخصوص ما ورد في نفس المادة - يسري تعريف "الفعل الإرهابي" الوارد في المادة 10 .

(2) إذا أعلنت جهة مختصة خارج اسرائيل ، بحكم صلاحيتها بموجب التشريع الساري عليها ، عن شخص أجنبي بأنه ناشط إرهابي ، وكان لدى اللجنة الوزارية أساس معقول للافتراض بأن نفس الشخص هو ناشط إرهابي ، جاز لها أن تعلن عن الشخص المذكور بأنه ناشط إرهابي ؛ ولدى قيامها بمباشرة صلاحيتها بموجب هذه الفقرة ، بصدد شخص باعتباره عضوا في منظمة إرهابية اعلن عنها بموجب البند (1) أو (3) ، يجوز للجنة الوزارية أن تعتبر عضويته المذكورة بينة أولية على أنه ناشط إرهابي .

(3) إذا أعلن مجلس الأمن التابع للامم المتحدة أو من فوضه بذلك عن شخص أجنبي بأنه ناشط إرهابي أو عن جماعة أشخاص أجنبية بأنها منظمة إرهابية ، جاز للجنة الوزارية بمراعاة أحكام الفقرة (ب) ، أن تعلن عن نفس الشخص بأنه ناشط إرهابي أو عن نفس جماعة الأشخاص بأنها منظمة إرهابية .

(ب) (1) لا يجوز للجنة الوزارية أن تعلن بموجب أحكام الفقرة (أ) عن جماعة أشخاص أجنبية بأنها منظمة إرهابية ، إذا اعلِن عن نفس جماعة الأشخاص بأنها منظمة إرهابية أو إذا توفرت النية للإعلان عنها كذلك ، بموجب أحكام الباب الأول .

(2) إذا اعلن عن جماعة أشخاص أجنبية بأنها منظمة إرهابية بموجب الفقرة (أ) ، ومن ثم اعلن عنها بإعلان دائم بأنها منظمة إرهابية بموجب المادة 6 ، يعتبر الإعلان بموجب الفقرة (أ) لاغيا بالتزامن مع سريان مفعول الإعلان الدائم .

(ج) ينشر وزير العدل بمرسوم يصدره ، الإعلان بموجب هذه المادة أو إلغاء الإعلان بموجب المادة 13 .

تدقيق دوري

المادة 12- على اللجنة الاستشارية أن تجري تدقيقا دوريا مرة واحدة كل أربع سنوات ، بشأن الإعلان بموجب المادة 11 ، وأن تبحث ما إذا تغيرت الظروف أو تجلت وقائع جديدة وفيما إذا لازالت شروط الإعلان بموجب المادة المذكورة متوفرة ؛ وإذا اعتقدت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي النظر مجددا في الإعلان ، فإنها تعرض توصياتها أمام اللجنة الوزارية التي تنظر في التوصيات وتصدر قرارها بموجب أحكام المادة 13 ؛ ويكون التدقيق الدوري الأول بانقضاء أربع سنوات من موعد سريان مفعول الإعلان .

إلغاء الإعلان عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي

المادة 13-(أ) كل من اعلن عنه بموجب المادة 11 بأنه منظمة إرهابية أو بأنه ناشط إرهابي وكذلك كل من تضرر بصورة مباشرة من الإعلان المذكور ، يجوز له أن يقدم طلبا لإلغاء الإعلان الى اللجنة الوزارية ، بواسطة اللجنة الاستشارية ، وتسري أحكام المواد 7(ب) لغاية (د) و-(و) ، 8 و-9 ، بالتغييرات المقتضاة .

(ب) إذا تبين للجنة الوزارية ، بمبادرتها أو بعد اطلاعها على طلب إلغاء الإعلان الذي قدم بموجب الفقرة (أ) ، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية في نفس الطلب التي قدمت بموجب الفقرة (أ) ، أو بعد اطلاعها على توصية اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 12 ، بأنه انتفى توفر شرط من شروط الإعلان بموجب المادة 11 ، ومن ضمن ذلك أنه تم إلغاء إعلان الجهة المختصة خارج اسرائيل كما ذكر في نفس المادة ، والتي صدر الإعلان على أساسه ، فعليها أن تلغي الإعلان عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي الذي أصدرته بموجب المادة المذكورة .

(ج) دون الانتقاص من أحكام الفقرة (ب) ، يجوز للجنة الوزارية بمبادرتها أو بعد اطلاعها على الطلب أو على التوصيات المذكورة في الفقرة (ب) ، أن تلغي الإعلان عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي أصدرته بموجب المادة 11 ، إذا تبين لها توفر أسباب اخرى تبرر ذلك .

(د) تحدد اللجنة الوزارية في قرارها بشأن إلغاء الإعلان بموجب هذه المادة موعد بدء سريان الإلغاء ، وشريطة أن لا يكون ألحق من موعد القرار .

الباب الثالث : أحكام عامة

تعيين اللجنة الاستشارية ومهامها

المادة 14-(أ) يعين وزير العدل لجنة استشارية من ثلاثة أعضاء وهم :

(1) قاض متقاعد من المحكمة العليا أو المحكمة المركزية ، ويعين بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا ، ويكون الرئيس .

(2) حقوقي مؤهل للعمل قاضيا في المحكمة المركزية .

(3) عضو إضافي صاحب خبرة في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب ، ويعين بالتشاور مع وزير الأمن .

(ب) تشغل اللجنة الاستشارية كل منصب يلقى على عاقتها بموجب أحكام هذا الفصل ، ومن ضمن ذلك توصي لوزير الأمن ، للجنة الاستشارية وللحكومة ، حسب الاقتضاء ، بصدد الإعلان الدائم بموجب المادة 6 ، بقدر تقديم ادعاءات خطية بموجب المادة 5 ، وبصدد طلبات إلغاء الإعلان التي قدمت بموجب المادة 7 أو 3 ، وكذلك توصي للوزير وللجنة الوزارية في كل مسألة اخرى تعرض أمامها فيما يتعلق بصلاحياتها بموجب هذا الفصل .

(ج) يكون حكم أعضاء اللجنة الاستشارية من غير مستخدمي الدولة بحكم مستخدمي الدولة لأغراض التشريعات التالية :

(1) قانون خدمة الدولة (تقييد النشاط الحزبي وجباية الأموال) لسنة 5719-1959[13] .

(2) قانون العقوبات .

(3) قانون الخدمة العامة (الهدايا) لسنة 5740-1979[14] .

(4) قانون الخدمة العامة (قيود بعد الاعتزال) لسنة 5729-1969[15] .

حظر تضارب المصالح

المادة 15-(أ) لا يعين عضوا في اللجنة الاستشارية ولا يكون عضوا فيها مَن مِن شأنه الوقوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في وضع منتظم من تضارب المصالح بين منصبه كعضو في اللجنة وبين مصلحة شخصية أو منصب آخر له .

(ب) على عضو اللجنة الاستشارية أن يمتنع عن المشاركة في النظر وفي التصويت في جلسات اللجنة الاستشارية ، إذا كان الموضوع المنظور من شأنه أن يتسبب له بالوقوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وضع منتظم من تضارب المصالح بين منصبه كعضو في اللجنة الاستشارية وبين مصلحة شخصية له أو بين منصب آخر له ؛ وعلى عضو اللجنة الاستشارية أن لا يعالج الموضوع المذكور في إطار منصبه ،حتى خارج جلسات اللجنة الاستشارية .

(ج) في هذه المادة –

"مصلحة شخصية" – بما في ذلك مصلحة شخصية لقريبه أو مصلحة لهيئة باعتباره هو أو قريبه أصحاب مصلحة ، أصحاب مصلحة أو شاغلي وظيفة فيها .

---

13 ك.ق. سنة 5719 ص 292
14 ك.ق. سنة 5740 ص 2
15 ك.ق. سنة 5729 ص 260

"القريب" – الزوج ، الوالد ، والد الولد ، والد الزوج ، الولد ، الأخ أو الاخت ، أو زوجه أو ولد كل واحد منهم ، بما في ذلك بسبب التبني ، وكذلك كل شخص آخر يمتلك تجاهه قرابة أو صلة شخصية ، اقتصادية أو سياسية .

"صاحب مصلحة" ، "السيطرة" ، "شاغل وظيفة" – حسب تعريفها في قانون الأوراق المالية لسنة 5728-1968 .

مداولات اللجنة الاستشارية

المادة 16-(أ) تكون مداولات اللجنة الاستشارية مغلقة .

(ب) تنظم اللجنة الاستشارية محضرا بمداولاتها ؛ وتكون المحاضر سرية ويحظر الإفضاء بها ، باستثناء المعلومات التي قررت اللجنة بعد سماعها موقف رئيس السلطة الأمنية ، بأنه لا مانع من عرضها لمعرفة الطالب أو لمعرفة الجمهور .

(ج) تحدد اللجنة اصول عملها بقدر عدم تحديدها بموجب هذا القانون .

مفعول الإعلان عن منظمة إرهابية

المادة 17-(أ) قرار وزير الأمن ، اللجنة الاستشارية أو الحكومة ، حسب الاقتضاء ، في موضوع الإعلان ، إلغاؤه أو إبطال الإلغاء ، يسري مفعوله في موعد نشر المرسوم بشأن ذلك ، غير أن الإعلان المؤقت بموجب المادة 4 ، يسري مفعوله في موعد استلام القرار بشأن الإعلان .

(ب) يبقى مفعول الإعلان عن منظمة إرهابية بموجب هذا الفصل بصدد نفس المنظمة ، حتى وإن تم تغيير كنيتها ، رموزها أو مبناها بعد الإعلان .

النشر

المادة 18-(أ) الإشعار عن المرسوم بشأن إعلان وزير الأمن ، اللجنة الوزارية أو الحكومة بموجب هذا الفصل ، بشأن إلغاء الإعلان المذكور ، ينشر في موقع الانترنت التابع لوزارة الأمن .

(ب) يجوز لوزير الأمن بالتشاور مع وزير العدل أن يحدد طرقا إضافية لما ورد في الفقرة (أ) ، لعرض واقعة الإعلان أو الإلغاء ، حسب الاقتضاء ، لمعرفة جماعة الأشخاص التي اعلن عنها بأنها منظمة إرهابية أو لمعرفة الشخص الذي اعلن عنه بأنه ناشط إرهابي ولمعرفة الجمهور .

إفراد إجراء إلغاء الإعلان

المادة 19-(أ) في كل إجراء قضائي ، بما في ذلك الإجراء القضائي بموجب هذا القانون ، لا تلتفت المحكمة الى ادعاء جماعة الأشخاص أو الشخص اللذيْن اعلن عنهما بموجب أحكام هذا الفصل ، بأنهما ليسا منظمة إرهابية أو ناشطا إرهابيا ، حسب الاقتضاء ، أو في ادعاء يعنى بإلغاء الإعلان عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي ، ولا تسري المادة 76 من قانون المحاكم {نص موحد} لسنة 5744-1984[16] بهذا الخصوص .

16 ك.ق. سنة 5744 ص 364

(ب) ليس في أحكام الفقرة (أ) ما ينتقص من صلاحية المحكمة العليا بوصفها محكمة العدل العليا بموجب المادة 15(ج) و-(د) من القانون-الأساسي : القضاء[17] .

الفصل الثالث : عقوبات

الباب الأول : الجرائم

تولي رئاسة منظمة إرهابية

المادة 20- كل من يتولى رئاسة منظمة إرهابية أو يديرها أو يشارك بجزء من توجيه المنظمة الإرهابية إجمالا بصورة مباشرة أو غير مباشرة – يعاقب بالحبس 25 سنة ؛ وإذا كانت المنظمة ، منظمة إرهابية يتضمن نشاطها أيضا ارتكاب جرائم قتل – يعاقب بالحبس المؤبد وبهذه العقوبة فقط .

شغل منصب إداري أو قيادي في المنظمة الإرهابية

المادة 21- كل من يدير نشاط منظمة إرهابية أو يشارك بجزء من توجيه نشاطها – يعاقب بالحبس 10 سنوات ؛ وإذا كان النشاط نشاطا جنائيا – يعاقب بالحبس 15 سنة .

العضوية في منظمة إرهابية وتجنيد أعضاء

المادة 22-(أ) يعاقب العضو في المنظمة الإرهابية – بالحبس خمس سنوات .

(ب) عضو المنظمة الإرهابية الذي يشارك في نشاط المنظمة أو العضو المذكور الذي ينفذ نشاطا لصالح المنظمة أو بهدف تعزيز نشاطها – يعاقب بالحبس سبع سنوات .

(ج) كل من يجند بصورة مباشرة أو غير مباشرة عضوا للمنظمة الإرهابية – يعاقب بالحبس سبع سنوات .

تقديم خدمة أو تخصيص وسائل للمنظمة الإرهابية

المادة 23- كل من يقدم للمنظمة الإرهابية خدمة أو يخصص لها وسائل ، وكان في تقديم الخدمة أو في تخصيص الوسائل ما يساهم في نشاط المنظمة أو في تعزيزه – يعاقب الحبس خمس سنوات ، إلا إذا أثبت بأنه لم يكن على علم بأن المنظمة هي منظمة ارهابية ؛ ويراد بـ "كان على علم" لهذا الغرض – يشمل الاشتباه والامتناع عن التحقق من ذلك .

التعبير عن تعاطف مع منظمة إرهابية والتحريض على الإرهاب

المادة 24-(أ) كل من يأتي فعل تعاطف مع منظمة إرهابية، بما في ذلك بواسطة نشر أقوال مديح ، مساندة أو تشجيع ، رفع علم ، عرض أو نشر رمز ، أو عرض، تسميع أو نشر شِعار أو نشيد بإحدى ما يلي – يعاقب بالحبس ثلاث سنوات :

(1) في العلانية ، بهدف التعاطف مع منظمة إرهابية .

17 ك.ق. سنة 5744 ص 140

(2) في ظروف تنطوي على إمكانية حقيقية بأن يؤدي الأمر الى ارتكاب فعل إرهابي أو جريمة بموجب المواد 22 ، 23 ، 25 أو 29 .

(ب) كل من يأتي ما يلي – يعاقب بالحبس خمس سنوات :

(1) ينشر نداء مباشرا لارتكاب فعل إرهابي .

(2) ينشر أقوال مديح ، تشجيع أو تحفيز لفعل إرهابي ، مساندته أو التعاطف معه ، وكان من شأن مضمون النشر والظروف التي نشر فيها ، توفر احتمالية حقيقية لتؤدي الى ارتكاب الفعل الإرهابي .

(ج) كل من يأتي ما يلي – يعاقب بالحبس سنتين :

(1) يحوز لغرض الترويج نشرا كما ذكر في الفقرة (أ) ، يبدي ظاهريا تعاطفا مع منظمة إرهابية أو نشرا كما ذكر في الفقرة (ب) .

(2) يقدم خدمة بغية إعداد ، إنتاج نشر أو ترويج لنشر كما ذكر في البند (1) .

(د) لا يشكل نشر تقرير صحيح ونزيه بشأن النشر المحظور بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) جريمة بموجب هذه المادة .

(هـ) لا تقدم لائحة اتهام بموجب هذه المادة ، إلا بمصادقة المستشار القانوني للحكومة .

تقديم وسائل لارتكاب فعل إرهابي

المادة 25-(أ) كل من يقدم خدمة لآخر أو يخصص له وسائل ، حسبما هو مبين فيما يلي ، في ظروف تنطوي على ما يؤدي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لارتكاب جريمة باعتبارها فعلا إرهابيا ، تسهيلا لارتكابها أو التملص من المحاكمة بعد ارتكاب الجريمة المذكورة – يعاقب بالحبس خمس سنوات :

(1) تقديم خدمة نقل أو تخصيص مكان مبيت ، مكوث أو مخبأ لآخر أو تخصيص وسائل بغية إدراك مكان مبيت ، مكوث أو مخبأ .

(2) تخصيص مال ، طعام ، ملابس ، معلومات ، وسائل اتصال ، مستندات ، وسائل مواصلات ، وقود ، عقار ، مبنى ، أو أية وسيلة اخرى لخدمة آخر .

(ب) لا يُعتد بكون تقديم الخدمة أو تخصيص الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) ، تمت بمقابل أو دون مقابل ، وما إذا ارتكب فعل إرهابي كما ذكر في الفقرة (أ) أم لا .

عدم منع فعل إرهابي

المادة 26- كل من كان يحوز معلومات أثارت اشتباهاحقيقيا بأنه يوشك علىارتكاب جريمة من نوع جناية من قبيل الفعل الإرهابي أو بأنها ارتُكبت جريمة كما ذكر ، وكان بالإمكان منع نتائجها ، كلا أو جزءا ، ولم يتصرف بصورة معقولة من أجل منع ارتكابها ، استكمالها أو نتائجها ، حسب الاقتضاء – يعاقب بالحبس ثلاث سنوات ؛ ولغرض هذه المادة ، يعتبر من سلم المعلومات التي بحوزته لسلطة أمنية بالسرعة الممكنة كمن تصرف بصورة معقولة .

التهديد بارتكاب فعلي إرهابي

المادة 27- كل من يقوم التهديد بارتكاب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي ، من خلال الدافع والغاية المذكورين في البندين (1) و-(2) من تعريف "الفعل الإرهابي" – يعاقب بالحبس سبع سنوات .

الإعداد لارتكاب فعل إرهابي

المادة 28-(أ) كل من يأتي أحد الأفعال التالية ، والتي تنطوي على إعداد لارتكاب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي – يعاقب بنصف العقوبة المحددة للجريمة ، دون تشديد العقاب المحدد في الباب الثاني ؛ وإذا كانت الجريمة المذكورة جريمة يعاقب عليها بالحبس المؤبد الوجوبي – يعاقب بالحبس 15 سنة :

(1) تجهيز منطقة أو موقع بغية ملاءمته لارتكاب جريمة كما ذكر أو بغية الفرار بعد ارتكابها .

(2) تزوير مستندات بغية ارتكاب جريمة كما ذكر ؛ ولهذا الغرض ، يراد بـ "التزوير" و-"المستند"– حسب تعريفهما في المادة 414 من قانون العقوبات .

(3) إعداد وسائل بغية ارتكاب جريمة كما ذكر ، بما في ذلك أسلحة ، مواد ، مستندات ، وسائل تصوير وتسجيل ، أزياء تنكرية ووسائل مواصلات أو حيازة وسائل كما ذكر .

(4) تجميع أو إحالة معلومات بغية ارتكاب جريمة كما ذكر .

(5) تجهيز طريق ، معبر أو نفق بغية ارتكاب جريمة كما ذكر أو بغية الفرار بعد ارتكابها .

(ب) لغرض الفقرة (أ) ، لا يُعتد بكون العمل قد وجه لارتكاب فعل إرهابي معين أو غير معين ، أو إذا كان الفعل الإرهابي الذي شارك الشخص في إعداده ، قد اعد لارتكابه من قبله أو من قبل آخر .

(ג) כל מן חאול ארתכאב פעל כמא ד'כר פי אלפקרה (א) ، ותוקף ען אסתכמאל אלפעל מן כלאל אלנדם ، כמא ד'כר פי אלמאדה 28 מן קאנון אלעקובאת ، תסרי עליה אחכאם תלך אלמאדה .

תמרינאת או אירשאד לאהדאף אירהאביה

המאדה 29-(א) כל מן ימרן או ירשד אכר לממארסה אסאליב עמל או וסאיל לארתכאב גריממה מן קביל אלפעל אלאירהאבי ، למנע אכתשאפהא או לערקלה אלתחקיק פיהא ، או מן ימרן או ירשד אכר לאסתכדאם סלאח או לתגהיזה ، וכל ד'לך בהדף תעזיז נשאט מנטמה אירהאביה או ארתכאב גריממה מן קביל אלפעל אלאירהאבי או מסאעדתהם – יעאקב באלחבס תסע סנואת .

(ב) כל מן יתלקי תמרינא או אירשאדא כמא ד'כר פי אלפקרה (א) ללהדף אלמד'כור פי נפס אלפקרה – יעאקב באלחבס סבע סנואת .

(ג) לגרץ הד'ה אלמאדה –

(1) לא יעתד בכון אלתמרין או אלאירשאד קדמא לשכץ ואחד או לגמהור מעין או גיר מעין ، ופימא אד'א וגה לארתכאב פעל אירהאבי מעין או גיר מעין .

(2) אד'א תואגד שכץ מא פי מכאן יסתכדם פי ד'לך אלחין לתמרין או לאירשאד לאהדאף אירהאביה כמא ד'כר פי אלפקרה (א) ، יפתרץ בא'נה תלקי תמרינא או אירשאדא ללהדף אלמד'כור פי נפס אלפקרה ؛ וא'ד'א א'תאר אלמתהם שכוכא מעקולה בהד'א אלכצום ، יואכד אלשך לממלחתה .

(3) אלתדריב או אלאירשאד אלמד'כור פי אלפקרה (א) אללד'ין קדמא מן קבל עצו פי מנטמה אירהאביה או תלקיא מן קבלה ، באסם אלמנטמה אלאירהאביה ، פי אטאר נשאט אלמנטמה אלאירהאביה או פי מכאן יסתכדם בצורה דאימה לנשאט אלמנטמה אלאירהאביה – יפתרץ בא'נהמא קדמא או תלקיא ללהדף אלמד'כור פי נפס אלפקרה ، אלא אד'א ת'בת כלאף ד'לך .

עמל או צפקה פי סלאח ، פי מאדה צארה או פי מנשאה חסאסה לאהדאף אירהאביה

המאדה 30-(א) כל מן יחוז ، ישתרי ، יביע ، ינתג ، יצלח ، יסתורד ، יצדר ، ישחן ، יתוסט ، יروج או יברם צפקה אכרא פי סלאח ، בהדף תעזיז נשאט מנטמה אירהאביה או ארתכאב פעל אירהאבי או מסאעדה אלנשאט או אלארתכאב אלמד'כור ، וכל ד'לך סואא במקאבל אם דון מקאבל – יעאקב באלחבס 20 סנה או בעשרה אצעאף אלגראמה אלמקררה פי אלמאדה 61(א)(4) מן קאנון אלעקובאת .

(ب) إذا أتى شخص ما عملا أو صفقة كما ذكر في الفقرة (أ) بسلاح كيميائي ، بيولوجي أو إشعاعي أو بمادة ضارة أو بمنشأة حساسة – يعاقب بالحبس 25 سنة أو بعشرين ضعفا من الغرامة المقررة في المادة 61(أ)(4) من قانون العقوبات .

(ج) إذا جرى إتيان عمل أو صفقة كما ذكر في الفقرة (أ) ، وكان الطرف الآخر من العمل أو الصفقة منظمة إرهابية أو عضوا في منظمة إرهابية ، يفترض بأن العمل أو الصفقة قد تما للهدف المذكور في الفقرة (أ) ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

(د) لا يُعتد بكون العمل أو الصفقة قد وجه لارتكاب فعل إرهابي معين أو غير معين .

حظر العمل في الممتلكات لأهداف إرهابية

المادة 31-(أ) كل من يأتي عملا في ممتلكات بهدف المساعدة ، تعزيز أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة أو بهدف تقديم مكافأة لقاء ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة أو بهدف المساعدة ، تعزيز أو تمويل نشاط منظمة إرهابية – يعاقب بالحبس عشر سنوات أو بعشرين ضعفا من الغرامة المقررة في المادة 61(أ)(4) من قانون العقوبات .

(ب) لغرض الفقرة (أ) –

(1) يكفي إثبات بأن العمل قد نفذ لأحد الأهداف المبينة فيها ، حتى وإن لم يثبت لأي منها .

(2) "تقديم مكافأة لقاء ارتكاب جريمة إرهابية" – حتى وإن لم يكن متلقي المكافأة من ارتكب الجريمة الإرهابية أو من عزم على ارتكابها .

حظر العمل في ممتلكات إرهابية

المادة 32-(أ) كل من يأتي أحد ما يلي – يعاقب بالحبس سبع سنوات أو بعشرة أضعاف الغرامة المقررة في المادة 61(أ)(4) من قانون العقوبات :

(1) عمل في ممتلكات ينطوي على مساعدة ، تعزيز أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة أو على تقديم مكافأة لقاء ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة حتى وإن لم يكن متلقي المكافأة من ارتكب الجريمة الإرهابية أو من عزم على ارتكابها ؛ ولغرض هذا البند ، يكفي إثبات بأن منفذ العمل كان على علم بتوفر إحدى الاحتمالات المذكورة ، حتى حتى وإن لم يثبت أي منها .

(2) عمل في ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية أو ممتلكات مرتبطة بجريمة إرهابية خطيرة .

(3) يحيل ممتلكات الى منظمة إرهابية .

(ب) كل من يأتي عملا في ممتلكات تابعة لشخص ما ، بكونه يعلم بأن ذلك الشخص هو ناشط إرهابي كما ذكر في البند (1) من تعريف "الناشط الإرهابي" الوارد في المادة 10 ، أو بأنه يتوفر بصدده أو بصدد المنظمة التي يشارك بجزء فعال فيها ، إعلان بموجب المادة 11 – يفترض بأنه قام بذلك مع علمه بأن من شأن العمل المذكور مساعدة ، تعزيز أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة أو تقديم مكافأة لقاء ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة ، حسب الاقتضاء ، إلا إذا أثبت عدم علمه كما ذكر .

(ج) لغرض هذه المادة ، لا يعتبر الشخص كمن امتنع عن استيضاح نوعية السلوك أو حقيقة إمكانية توفر الظروف بخصوص المادة 20(ج)(1) من قانون العقوبات ، إذا توفرت كافة ما يلي :

(1) أن إرجاء العمل لغرض استيضاح نوعية السلوك أو توفر الظروف بموجب أحكام المادة 20(ج)(1) من قانون العقوبات وكذلك لغرض الإبلاغ قبل تنفيذ العمل بموجب أحكام المادة 33 ، كان ينطوي في ظروف الحال على إرهاق حقيقي لمجريات أعماله .

(2) أنه بُعيْد تنفيذ العمل في الممتلكات ، قام بالإبلاغ بشأن العمل في الممتلكات بموجب أحكام المادة 33 ، وتصرف بموجب توجيهات شرطة اسرائيل بصددها ؛ ويحدد وزير الأمن الداخلي بالتشاور مع وزير العدل ، موعد وطريقة إصدار توجيهات الشرطة .

(د) (1) لا تسري أحكام هذه المادة على أنواع أعمال في الممتلكات أو على عمل معين ، ممن صدر لتنفيذها ترخيص مسبق من قبل وزير المالية ، بالتشاور مع وزير الأمن ووزير الأمن الداخلي .

(2) يُنشر إشعار بشأن منح الترخيص بموجب هذه الفقرة والمعد لجمهور غير معين في الوقائع الاسرائيلية ؛ ويجوز لوزير المالية أن يحدد طرقا إضافية لعرض حقيقة منح الترخيص لمعرفة الجمهور .

واجب الإبلاغ بشأن ممتلكات إرهابية

المادة 33-(أ) إذا طلب من شخص ما القيام بعمل في ممتلكات خلال أعماله أو لدى أداء وظيفته ، أو بظروف كان له فيها إمكانية حقيقية لتنفيذ العمل ، وكان لدى نفس الشخص اشتباه معقول بتوفر ما ورد في البند (1) أو (2) ، أو إذا قام شخص ما بعمل في الممتلكات وكان لديه في موعد القيام به أو خلال ستة أشهر من الموعد المذكور اشتباه معقول كما ذكر ، وجب عليه أن يبلغ شرطة اسرائيل بذلك ، ولهذا الغرض ، يكفي بأن يثبت بأنه كان لديه اشتباه معقول بتوفر ما ورد في البند (1) أو (2) ، حتى وإن لم يثبت أي منهما –

(1) أن الممتلكات تعتبر ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية أو بأنها المقابل المباشر عنها أو الربح المباشر للممتلكات المذكورة .

(2) ينطوي العمل على تعزيز أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة ، المساعدة في ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة أو تقديم المكافأة لقاء ارتكاب الجريمة المذكورة .

(ب) لا ينتقص الإبلاغ بموجب الفقرة (أ) من واجب الإبلاغ بموجب المادة 95 وبموجب المادتين 7 و-8أ من قانون حظر تبييض الأموال .

(ج) يتضمن الإبلاغ بموجب الفقرة (أ) على كافة المعلومات المعروفة للمبلّغ والمتعلقة بالأمر ، وتسلم قدر الإمكان ووفق ظروف الحال ، بملازمة الموعد الذي كان لدى نفس الشخص اشتباه معقول للافتراض كما ذكر في نفس الفقرة .

(د) تكون طرق الإبلاغ والمواعيد بموجب هذه المادة ، وفقا لطرق الإبلاغ والمواعيد المقررة بموجب المواد 6(ب) ، 7(ه) أو 8أ(ه) من قانون حظر تبييض الأموال ، حسب الاقتضاء ، إلا إذا تقرر خلاف ذلك وفق ما ذكر في تلك المواد .

(ه) لا تسري أحكام هذه المادة على أنواع أعمال في الممتلكات أو على عمل معين ، ممن صدر للقيام بها تصريح مسبق بموجب المادة 32(د) ، إلا إذا اشير الى خلاف ذلك في التصريح .

واجب الإبلاغ عن ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية معلنة

المادة 34-(أ) دون الانتقاص من أحكام المادة 33 ، فإنه على كل شخص تكون تحت تصرفه ، حيازته أو سيطرته ممتلكات تابعة لمنظمة إرهابية معلنة ، أن يبلغ بذلك لشرطة اسرائيل ، بملازمة تلقي الممتلكات لحيازته أو لسيطرته أو فورا وبعد الإعلان ، حسب الاقتضاء .

(ب) يحدد وزير الأمن الداخلي بالتشاور مع وزير العدل طرق الإبلاغ ومواعيد الإبلاغ بموجب الفقرة (أ) .

(ج) إذا أعلن وزير الأمن أو اللجنة الوزارية عن منظمة إرهابية بموجب المواد 4 ، 6 أو 11 ، فلا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل في ممتلكات تابعة للمنظمة المذكورة ، باستثناء الأعمال التي أجازها وزير الأمن بأمر ضبط إداري أصدره بموجب المادة 56 .

الإعفاء من المسؤولية وقيود على الإفضاء والإبلاغ

المادة 35-(أ) عدم القيام بعمل في الممتلكات ، امتناع آخر أو فعل تم بنية حسنة من أجل التمنع عن ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون ، وكذلك الإبلاغ ، الإفضاء أو عدم الإفضاء الذي تم بنية حسنة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون ، وكل عمل وفقا لتوجيهات شرطة اسرائيل – ليس فيه مخالفة لواجبات السرية والأمانة أو لواجب آخر بموجب أي تشريع أو اتفاق ، ولا يتحمل من قام بفعل أو امتنع عنه كما ذكر مسؤولية جزائية ، مدنية أو انضباطية بسبب الفعل أو الامتناع ؛ وتسري أحكام المادة 24(ب) و-(ج) من قانون حظر تبييض الأموال لغرض الفعل أو الامتناع بموجب هذه الفقرة .

(ب) تسري المادة 25 من قانون حظر تبييض الأموال لغرض الإفضاء والإبلاغ بموجب أحكام هذا القانون ، بالتغييرات المقتضاة .

مخالفة واجبات الإبلاغ

المادة 36- إذا لم يسلم الشخص بلاغا بموجب أحكام المادة 33 أو 34 - يعاقب بالحبس لسنة أو بالغرامة المذكورة في المادة 61(أ)(3) من قانون العقوبات ؛ وإذا قام بذلك بغية إحباط ضبط ممتلكات كما ذكر في نفس المواد – يعاقب بالحبس لثلاث سنوات أو بضعف الغرامة المذكورة ، وكل ذلك إذا لم يثبت بأنه لم يكن يعلم بأن المنظمة هي منظمة إرهابية ؛ ولهذا الغرض ، يراد بـ "كان يعلم" – بما في ذلك أنه اشتبه ، إلا أنه امتنع عن استيضاحه .

الباب الثاني : تشديد العقاب

تشديد العقاب بسبب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي

المادة 37-(أ) كل من يرتكب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي، باستثناء الجريمة المبينة فيما يلي – يعاقب بضعف العقوبة المحددة عن نفس الجريمة ، وبما لا يزيد عن 25 سنة :

(1) جريمة بموجب هذا القانون .

(2) جريمة بموجب الباب الثاني أو الباب الرابع من الفصل السابع من قانون العقوبات .

(3) الجريمة المعاقب عليها بالحبس المؤبد الوجوبي .

(ب) على الرغم مما ورد في المادة 41 من قانون العقوبات ، فإن كل من يرتكب جريمة من قبيل فعل إرهابي يعاقب عنه بحبس مؤبد ، ولم يتقرر بأنه عقاب وجوبي – يعاقب بالحبس 30 سنة .

(ج) لا يسري تشديد العقاب على العقوبة الدنيا المحددة عن الجريمة .

(د) إذا أقرت المحكمة بأن شخصا ما ارتكب جريمة من قبيل فعل إرهابي أو أدانت شخصا ما بجريمة كما ذكر ، فعليها أن تذكر ذلك في الحكم القضائي .

العقاب بسبب صلة ومساعدة جريمة من قبيل فعل إرهابي

المادة 38-(أ) تسري أحكام المادة 32 من قانون العقوبات على من يساعد في ارتكاب جريمة من قبيل فعلي إرهابي ، غير أنه بقدر تحديد تشديد للعقوبة بموجب هذا القانون ، تعتبر العقوبة بعد التشديد كالعقوبة المقررة في التشريع بسبب ارتكاب الجريمة .

(ب) على الرغم مما ورد في المادة 32(2) من قانون العقوبات ، إذا كانت الجريمة المذكورة في الفقرة (أ) جريمة يعاقب عليها بالحبس المؤبد ، فيعاقب من يساعد – بالحبس لمدة 15 سنة .

(ج) على الرغم مما ورد في المادة 499 من قانون العقوبات ، كل من يجري اتصالا مع شخص ما لارتكاب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي أو جريمة بموجب المادة 30 ، يعاقب –

(1) إذا كانت الجريمة من نوع الجناية – بالحبس 14 سنة أو بالعقوبة المقررة عن نفس الجريمة بموجب المادة 37 ، وكل ذلك بموجب العقوبة الأخف .

(2) إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة – بالحبس أربع سنوات أو بالعقوبة المقررة عن نفس الجريمة بموجب المادة 37 ، وكل ذلك بموجب العقوبة الأخف .

فعل إرهابي جماعي

المادة 39-(أ) كل من يرتكب جريمة من قبيل فعل إرهابي تسبب بأضرار بدنية لجمهور كبير – يعاقب بالحبس المؤبد .

(ب) كل من يرتكب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي من خلال استخدام سلاح كيميائي ، بيولوجي أو إشعاعي ، بمادة ضارة أو بمنشأة حساسة ، أو من خلال الإضرار بالمنشأة الحساسة ، والتي من شأنها أن تؤدي بناء على نوعيتها أو نوعها الى ضرر جسيم بجمهور كبير أو بمساحة كبيرة – يعاقب بالحبس المؤبد .

تحديد عقوبة الحبس المؤبد

المادة 40- على الرغم مما ورد في المادة 29 من قانون الإفراج المشروط من الحبس لسنة 5761-2001[18] ، إذا تقررت عقوبة مدان بجريمة إرهابية بالحبس المؤبد ، فلا تقدم لجنة الإفراج الخاصة توصيتها للرئيس ، بموجب أحكام المادة 29(أ) أو (ب) من القانون المذكور ، إلا بعد مضي 15 سنة على الأقل من تاريخ شروع السجين بتأدية حبسه أو من اليوم المحدد حسب تعريفه في نفس المادة ، حسب الاقتضاء ، على أن لا تقل المدة التي توصي بتحديدها عن 40 سنة .

الباب الثالث : سريان وبينات

سريان تشريعات العقوبات على جريمة إرهابية باعتبارها جريمة خارجية

المادة 41- لغرض المادة 13(أ)(1) من قانون العقوبات ، تعتبر الجريمة بموجب المواد 20 ، 21 ، 22 ، 29 ، 30 أو 31 باعتبارها جريمة خارجية حسب تعريفها في المادة 7(ب) من القانون المذكور التي ارتكبت من قبل عضو في منظمة إرهابية اعلن عنها بموجب الباب الأول من الفصل الثاني ، وكانت للمنظمة صلة باسرائيل أو بخصوص منظمة إرهابية معلنة كما ذكر ، بمثابة جريمة ضد أمن الدولة .

مقولة شاهد خارج المحكمة في جرائم إرهابية

المادة 42-(أ) على الرغم مما ورد في المادة 10(أ) من قانون البينات ، ولدى بتها في الإجراء الجزائي بجريمة إرهابية ، يجوز للمحكمة أن تقبل مقولة كما ذكر في نفس المادة ، حتى وإن لم يكن مُصدِر المقولة شاهدا ، إذا اقتنعت بأنه وفق ظروف الحال يتبين تعذر إحضار مُصدِر المقولة الى المحكمة بسبب مغادرته الى دولة أو الى منطقة مبينة في المادة 2أ من قانون منع التسلل (المخالفات والقضاء) لسنة 5714-1954 ، الى مناطق المجلس الفلسطيني ، الى قطاع غزة أو الى دولة أو الى منطقة اخرى واردة في الذيل ، أو بأنه يمكث في المكان المذكور ؛ وفي هذه المادة ، يراد بـ "مناطق المجلس الفلسطيني"– حسب تعريفها في نظام الطوارئ (يهودا والسامرة – الاختصاص القضائي في الجرائم والمساعدة القضائية) لسنة 5728-1967 ، حسبما مدد مفعوله وعدلت صيغته في القانون .

18 ك.ق. سنة 5761 ص 598

(ب) تسري على المقولة التي قبلت بموجب الفقرة (أ) أحكام المادة 10أ(ج) من قانون البينات .

(ج) ليس في أحكام هذه المادة ما يحوّل بينة غير مقبولة لسبب آخر في القانون الى صالحة .

(د) لا يدان أي شخص استنادا الى المقولة التي قبلت بموجب الفقرة (أ) ، غير أن المقولة المذكورة من شأنها أن تشكل بينة إضافية لأدلة الادعاء ، وشريطة أن لا تشكل تعزيزا لأدلة الادعاء .

شهادة مسبقة في جريمة إرهابية

المادة 43- لغرض المادة 117 من قانون اصول المحاكمات الجزائية {نص موحد} لسنة 5742-1982[19] ، إذا كان الشخص الذي تعتبر شهادته مهمة لاستيضاح الاتهام بالجريمة الإرهابية مقيما في مكان وارد في المادة 42(أ) ، فيفترض تعذر إمكانية جباية شهادته أثناء المحاكمة ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

التقادم في الجرائم الإرهابية

المادة 44- على الرغم مما ورد في المادة 9 من قانون اصول المحاكمات الجزائية {نص موحد} لسنة 5742-1982 ، يمكن محاكمة أي شخص بسبب جريمة من قبيل الفعل الإرهابي التي يعاقب عنها بالحبس لـ 20 سنة ، بما في ذلك بعد تشديد العقاب كما ذكر في المادة 37 ، حتى وإن مضت مدة التقادم السارية بصددها بموجب المادة 9(أ) من القانون المذكور ، وشريطة أن يكون السبب في عدم تقديم لائحة اتهام ، في عدم التحقيق أو في عدم صدور أي إجراء من المحكمة أثناء المدة المذكورة ، حسب الاقتضاء – تواجد المشبوه خارج اسرائيل وتعذر إحضاره للتحقيق أو للمحاكمة في اسرائيل .

الفصل الرابع : الموقوف بجريمة أمنية خطيرة – أحكام خاصة

تغييرات في سريان قانون التوقيفات على موقوف بجريمة أمنية خطيرة

المادة 45- تسري أحكام قانون التوقيفات على الموقوف المشبوه بارتكاب جريمة أمنية خطيرة (في هذا الفصل – الموقوف بجريمة أمنية خطيرة) ، بالتغييرات المبينة في هذا الفصل .

إرجاء إحضار موقوف بجريمة أمنية خطيرة أمام قاض

المادة 46-(أ) على الرغم مما ورد في المادتين 17(ج) و-29(أ) من قانون التوقيفات ، ودون الانتقاص من أحكام المادة 30 من نفس القانون –

(1) يجوز للضابط المسؤول ، بقرار خطي معلل ، إذا اقتنع بأن وقف التحقيق لغرض إحضار موقوف بجريمة أمنية خطيرة

19 ك.ق. سنة 5742 ص 73

أمام قاض من شأنه المساس مساسا حقيقيا بالتحقيق – أن يرجئ إحضار الموقوف أمام القاضي لمدة لا تزيد عن 48 ساعة من بدء التوقيف .

(2) يجوز للضابط المسؤول ، بقرار خطي معلل وبمصادقة رئيس شعبة التحقيقات في مصلحة الأمن العام ، إذا اقتنع بأن وقف التحقيق لغرض إحضار موقوف بجريمة أمنية خطيرة أمام قاض من شأنه المساس مساسا حقيقيا بالتحقيق بما يؤدي الى إحباط منع المساس بحياة البشر – أن يرجئ إحضار الموقوف أمام القاضي لمدة إضافية للمدة المذكورة في الفقرة (أ) ، على أن لا تزيد عن 24 ساعة .

(3) يجوز للمحكمة في حالات استثنائية ، بطلب من رئيس مصلحة الأمن العام قُدم خطيا بموافقة المستشار القانوني للحكومة ، إذا اقتنعت بأن وقف التحقيق لغرض إحضار موقوف بجريمة أمنية خطيرة أمام قاض من شأنه المساس مساسا حقيقيا بالتحقيق بما يؤدي الى إحباط منع المساس بحياة البشر – أن تأمر بإرجاء إحضار الموقوف أمام القاضي لمدة إضافية للمدد المذكورة في البندين (1) و-(2) ، على أن لا تزيد عن 24 ساعة ؛ وينعقد النظر بموجب هذا البند دون حضور الموقوف .

(ب) إذا أرجأ الضابط المسؤول أو المحكمة إحضار الموقوف بجريمة أمنية خطيرة أمام قاض ، بموجب أحكام الفقرة (أ) ، فعلى المحكمة أن توثق خطيا ، الموعد الذي احضِر فيه الموقوف أمام القاضي .

(ج) يراد بـ "ضابط مسؤول" في هذه المادة – كل واحد من التاليْن :

(1) الضابط المسؤول حسب مدلوله في المادة 25 من قانون التوقيفات .

(2) رئيس طاقم المحققين في مصلحة الأمن العام .

التوقيف قبل تقديم لائحة الاتهام

المادة 47- لغرض الموقوف بجريمة أمنية خطيرة ، تقرأ المادة 17 من قانون التوقيفات على النحو التالي :

"(1) تقرأ الفقرة (أ) على النحو التالي :

"(أ) على الرغم من نهاية أحكام المادة 13(أ)(3) ، إذا أمر القاضي بتوقيف مشبوه بحضوره ، فلا تزيد مدة التوقيف عن 20 يوما ، وشريطة أن لا يأمر القاضي بتوقيف لمدة تزيد عن 15 يوما ، إلا إذا اقتنع بأنه إذا لم يوضع الموقوف في التوقيف لغرض مواصلة التحقيق ، فإنه يتوفر احتمال وشيك لإحباط منع المساس بحياة البشر ؛ ويجوز للقاضي أن يمدد ، من حين لآخر ، توقيف المشبوه المذكور لمدد لا تزيد كل منها عن 15 يوما" .

(2) في الفقرة (ب) ، بدلا من "30 يوما" يقرأ "35 يوما" .

تمديد التوقيف دون حضور الموقوف بجريمة أمنية خطيرة

المادة 48- على الرغم مما ورد في المادة 16(2) من قانون التوقيفات ،لغرض حضور الموقوف بجريمة أمنية خطيرة في النظر بشأن تمديد توقيفه بمدة التوقيف المذكورة في المادة 47 ،إذا أمرت المحكمة بحضور الموقوف ، بتوقيفه لمدة أقصر من 20 يوما ، جاز لقاضي المحكمة العليا بطلب من رئيس شعبة التحقيقات في مصلحة الأمن العام ، قدم خطيا بموافقة المستشار القانوني للحكومة ، أن يمدد توقيف الموقوف المذكور دون حضوره ، إذا اقتنع بأنه إذا تم وقف التحقيق بغية إحضار الموقوف للنظر ، فإنه يتوفر احتمال وشيك لإحباط منع المساس بحياة البشر ؛ ويكون تمديد التوقيف المذكور لمدد إضافية لا تزيد كل منها عن 72 ساعة ، وشريطة أن لا يزيد مجموع المدد التي يمدد التوقيف فيها دون حضور الموقوف عن 144 ساعة ، أو أن لا تزيد عن سائر المدة المتبقية لغاية انقضاء 20 يوما من موعد النظر الذي انعقد بحضوره ، أيهما أقصر .

إعادة النظر في قرار المحكمة فيما يتعلق بالموقوف بجريمة أمنية خطيرة

المادة 49-(أ) لا ينعقد النقاش في طلب إعادة النظر الذي قدم بموجب المادة 52 من قانون التوقيفات ، في القرار المتعلق بتوقيف المشبوه بجريمة أمنية خطيرة الذي لم تقدم بعد بحقه لائحة اتهام ، إلا إذا اقتنعت المحكمة ، بعد عقد نظر أولي بتوفر مسوغ للطلب المذكور في نفس المادة ؛ وينعقد النظر الأولي في مسألة توفر المسوغ المذكور دون حضور الموقوف .

(ب) على الرغم مما ورد في المادة 57 من قانون التوقيفات ، إذا أقرت المحكمة توفر المسوغ المذكور في المادة 52 من قانون التوقيفات ،جاز لها بطلب من رئيس شعبة التحقيقات في مصلحة الأمن العام أن تأمر بإجراء النقاش في طلب إعادة النظر دون حضور الموقوف ، إذا اقتنعت بأنه إذا تم وقف التحقيق بغية إحضار الموقوف للنقاش ، فإنه يتوفر احتمال وشيك لإحباط منع المساس بحياة البشر .

المادة 50-(أ) (1) على الرغم مما ورد في المادة 53(ج) من قانون التوقيفات ، فإن الاعتراض على قرار المحكمة بموجب المادة 53(أ) من قانون التوقيفات وكذلك طلب تقديم الإذن بالاعتراض على قرار المحكمة في الاعتراض المذكور في المادة 53(أ/1)(1) من نفس القانون في مسألة تتعلق بتوقيف الموقوف بجريمة أمنية خطيرة الذي لم تقدم بحقه لائحة اتهام بعد – يقدمان للمحكمة خلال 30 يوما من موعد صدور قرار المحكمة ؛ غير أنه يجوز للمحكمة حين إصدارها أمرا بتوقيف الموقوف بجريمة أمنية خطيرة الذي لم تقدم بحقه لائحة اتهام بعد ، تمديد الموعد المذكور لأسباب تدونها ، إذا

اقتنعت بأن الأمر ضروري بغية منع إجحاف بالموقوف ؛ وتعقد المحكمة النظر في الاعتراض بموجب المادة 53(أ) أو (أ/1) من قانون التوقيفات خلال 24 ساعة من الموعد الذي قدم فيه الاعتراض أو طلب منح الإذن بالاعتراض ، حسب الاقتضاء ، الى المحكمة ؛ ويكون تقديم الاعتراض أو طلب منح الإذن بالاعتراض بموجب هذا البند في الفترة المحددة فيه ، لدى سكرتارية المحكمة أو بطريقة اخرى بموجب نشرة تعليمات يحددها مدير المحكمة .

(2) على الرغم مما ورد في البند (1) ، لا تُحصى أيام السبت والأعياد في عِداد الساعات ؛ ويجوز للمحكمة في النظر الذي ينبغي أن تعقده عشية السبت أو العيد ، أن تعقده خلال ست ساعات من حين خروج السبت أو العيد ؛ ولهذا الغرض ، يراد بـ "العيد"– حسب تعريفه في المادة 29 من قانون التوقيفات .

(ب) على الرغم مما ورد في المادة 57 من قانون التوقيفات ، يجوز للمحكمة التي تنظر في الاعتراض المذكور في الفقرة (أ) ، بطلب من رئيس شعبة التحقيقات في مصلحة الأمن العام أن تأمر بأن ينعقد النظر في الاعتراض المذكور دون حضور الموقوف ، إذا اقتنعت بأنه إذا أوقف التحقيق لغرض إحضار الموقوف للنظر ، فإنه يتوفر احتمال وشيك لإحباط منع المساس بحياة البشر .

تمديد التوقيف ، الاعتراض وإعادة النظر – أحكام عامة

المادة 51-(أ) إذا انتفى توفر المسوغ الذي بسببه لم يحضر الموقوف بجريمة أمنية خطيرة للنظر في تمديد التوقيف ، في طلب إعادة النظر أو في الاعتراض بموجب المواد 48 ، 49(ب) أو 50(ب) ، يتم إحضار الموقوف أمام المحكمة بالسرعة الممكنة ، وبما لا يتأخر عن 24 ساعة من الموعد الذي انتفى فيه توفر المسوغ كما ذكر .

(ب) تسري أحكام المادة 15(ج) لغاية (ح) من قانون التوقيفات ، بالتغييرات المقتضاة ، أيضا على النظر في مسألة حضور الموقوف في الإجراءات بموجب المواد 48 لغاية 50 ، ويجوز للمحكمة في النظر المذكور أن تقبل بينة حتى دون حضور الموقوف أو محاميه ، إذا اقتنعت بأن الأمر ضروري بغية منع مساس بأمن الدولة أو إحباط التحقيق .

(ج) ينعقد النظر دون حضور الموقوف بجريمة أمنية خطيرة بموجب المواد 48 ، 49(ب) أو 50(ب) ، بحضور محامي الموقوف ، وإذا لم يكن ممثلا – يعين له القاضي محاميا ؛ وإذا تغيب محامي الموقوف عن النظر المذكور ، يعين القاضي للموقوف محاميا لغرض النظر المذكور فقط ، ويجوز له أن يأمر بتمديد مدة التوقيف المذكورة في المادة 48 لمدة أقصر إجبارية في ظروف الحال لغاية حضور المحامي في النظر .

(د) قرار المحكمة الذي صدر في النظر الذي انعقد دون حضور الموقوف بجريمة أمنية خطيرة بموجب المواد 48 ، 49(ب) أو 50(ب) ، يُعرض لعلم الجمهور بالسرعة الممكنة ، إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك ، بطلب من مندوب الدولة إذا اقتنعت بأن ذلك ينطوي على إحباط منع المساس بحياة البشر .

(هـ) قرار المحكمة الذي صدر في النظر الأولي بموجب المادة 49(أ) ، يعرض لعلم الموقوف بالسرعة الممكنة ، إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك ، بطلب من مندوب الدولة إذا اقتنعت بأن ذلك ينطوي على مساس حقيقي التحقيق .

منع لقاء محامي مع أكثر من موقوف واحد في نفس التحقيق

المادة 52-(أ) على الرغم مما ورد في المادة 34 من قانون التوقيفات ودون الانتقاص من أحكام المادة 35 من القانون المذكور ، إذا تبين للمسؤول بأن محام واحد يطلب لقاء عدة موقوفين مشبوهين بجريمة أمنية خطيرة ممن يجري التحقيق معهم في إطار نفس التحقيق ، أو بأن عدة موقوفين كما ذكر يطلبون لقاء محام واحد ، ومن شأن اللقاء المذكور المساس مساسا حقيقيا بالتحقيق ، جاز له أن لا يتيح لقاء المحامي المذكور بأكثر من موقوف واحد ؛ ويسلم المسؤول إشعارا بشأن القرار المذكور لكل واحد من الموقوفين ، وكذلك للمحامي ؛ ولهذا الغرض –

"المسؤول" – كل واحد التالين :

(1) رئيس قسم المحققين في مصلحة الأمن العام ، الذي فوضه رئيس مصلحة الأمن العام بذلك .

(2) ضابط شرطة برتبة سغان نيتصاب فأعلى ، فوضه المفتش العام لشرطة اسرائيل بذلك .

"محامي واحد" – بما في ذلك محام آخر من مكتبه .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يكون منع اللقاء المذكور في نفس الفقرة لمدة تزيد عن 30 يوما بمصادقة المستشار القانوني للحكومة .

(ج) تسري أحكام المادة 35(هـ) لغاية (ي) من قانون التوقيفات ، بالتغييرات المقتضاة ، على القرار بموجب هذه المادة ؛ ويجوز أيضا للمحامي الذي منع لقاؤه مع الموقوف بموجب هذه المادة تقديم الاعتراض .

الفصل الخامس : استيلاء قضائي واستيلاء إداري

الباب الأول : استيلاء قضائي في إجراء جزائي

استيلاء على ممتلكات بعد الإدانة بجريمة إرهابية

المادة 53- لغرض الاستيلاء على ممتلكات شخص ادين بجريمة إرهابية ، تسري أحكام المواد 21 ، 23 و-26(أ) من قانون حظر تبييض الأموال ، بالتغييرات المقتضاة وبالتغييرات التالية :

(1) أحكام المادة 26ح من قانون العقاقير الخطرة {نص جديد} لسنة 5733-1973[20] (في هذا القانون – قانون العقاقير) ، لا تسري بصدد إدارة الممتلكات المستولى عليها واستخدامها .

(2) تسري أحكام المادة 36ج(أ) من قانون العقاقير ، فقط على مَن يدعي بحق في الممتلكات من غير المنظمة الإرهابية .

(3) على الرغم مما ورد في المادة 36ج(ج) من قانون العقاقير ، يجوز للمحكمة أن تأمر بالاستيلاء على منقولات غير قابلة للحجز بموجب المادة 22(أ)(4) من قانون التنفيذ لسنة 5727-1967[21] .

استيلاء على ممتلكات منظمة إرهابية بعد الإدانة بإدارة منظمة إرهابية

المادة 54- إذا ادين شخص ما بجريمة بموجب المادة 20 ، يجوز للمحكمة بطلب من المدعي أن تأمر إضافة الى أي عقوبة بالاستيلاء على ممتلكات باعتبارها ممتلكات للمنظمة الإرهابية التي ادين نفس الشخص بخصوصها ؛ وتسري على الاستيلاء بموجب هذه المادة ، أحكام المادة 53 .

استيلاء على ممتلكات تجلت بعد صدور قرار العقوبة

المادة 55- إذا تجلت بعد صدور قرار العقوبة ممتلكات إضافية ، فيما لو تجلت قبل صدور قرار العقوبة ، لكان يمكن المطالبة بالاستيلاء عليها وفقا لأحكام هذا الباب ، جاز للمحكمة التي نظرت في الدعوى ، بطلب من المدعي أن تأمر بالاستيلاء على الممتلكات ، وتسري لهذا الغرض أحكام المادة 53 .

الباب الثاني : الضبط والاستيلاء الاداريين

أمر ضبط إداري

المادة 56-(أ) في هذا الفصل ، يراد بـ "أمر ضبط إداري" – أمر إداري بضبط ممتلكات بموجب هذه المادة .

---

20 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 27 ص 1058

21 ك.ق. سنة 5727 ص 182

(ב) יכול לוזיר הבטחון להורות בצו על הטלת איסור זמני על עסקאות ברכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור, ובלבד שהצו יהיה בתוקף לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים; לעניין זה, "רכוש" – כהגדרתו בחוק איסור מימון טרור, התשס"ה-2005.

(ג) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ד) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ה) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ו) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ז) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ח) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(ט) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(י) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יא) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יב) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יג) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יד) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(טו) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(טז) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יז) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יח) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(יט) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כ) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כא) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כב) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כג) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כד) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(כה) (1) לא יפורסם צו לפי סעיף קטן (ב) אלא לאחר שהוגשה בקשה לכך לבית המשפט המחוזי בירושלים בידי היועץ המשפטי לממשלה או בא כוחו, ובית המשפט נתן צו לפי סעיף קטן (ב) בדבר רכוש שבבעלות או בשליטה ישירה או עקיפה של ארגון טרור, לרבות רכוש שהתקבל או שנוצר מרכוש כאמור, ועל מתן שירותים לארגון טרור, לרבות שירותים שניתנו או שמיועדים לתת תועלת לארגון טרור, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(2) בית המשפט רשאי לדון בבקשה לפי פסקה (1) בהעדר הצד שכנגד, ורשאי הוא לתת צו לפי סעיף קטן (ב) גם בהעדר הצד שכנגד, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(3) בית המשפט רשאי לתת צו לפי סעיף קטן (ב) לתקופה שלא תעלה על שלושה חודשים, ורשאי הוא להאריך את תוקפו של הצו מזמן לזמן לתקופות נוספות שלא תעלה כל אחת מהן על שלושה חודשים, אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מניעת מימון פעולות טרור.

(4) בית המשפט רשאי לבטל צו לפי סעיף קטן (ב) אם שוכנע כי הדבר דרוש לשם מניעת פעולות טרור או לשם מ

(د) لغرض هذه المادة ، إذا كانت الممتلكات مالا –

(1) لا يُعتد فيما إذا ضبط نفس المال أو أي مال آخر وجد تحت ملكيته ، تحت حيازته ، تحت سيطرته أو في الحساب المصرفي لمن حصل على المال .

(2) إذا كانت الممتلكات أجرا أو مكافأة كما ذكر في الفقرة (ب)(3) ، ولم يُعثر على مال يعادل المدخول الذي تحصل كما ذكر ، جاز لوزير الأمن أن يضبط ممتلكات اخرى لمن تلقى الأجر أو المكافأة ، تعادل مبلغ المدخول المذكور .

(هـ) لغرض هذه المادة –

(1) يفترض بأن الممتلكات التي ضبطت في المعبر بين حدود اسرائيل وقطاع غزة ، التي لم يبلغ عنها رغم وجوب الإبلاغ عنها ، دون ترخيص تم المطالبة به أو كانت محاولة لإخفائها وتهريبها – بأنها ممتلكات كما ذكر في هذه المادة ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

(2) يفترض بأن الممتلكات التي بواسطتها تم نقل أو إخفاء ممتلكات كما ذكر في البند (1) ، استخدمت بصورة مباشرة لارتكاب جريمة إرهابية خطيرة ، إلا إذا أثبت من كانت الممتلكات تحت ملكيته ، تحت حيازته أو تحت سيطرته بأنه لم يكن على علم بأنه بواسطة ممتلكاته يجري نقل أو إخفاء ممتلكات كما ذكر في البند (1) .

(3) يراد بـ "جريمة إرهابية خطيرة" – باستثناء الجريمة بموجب المادة 31 .

تقييد الضبط الإداري بتوفر إجراء جزائي

المادة 57-(أ) لا يأمر وزير الأمن بضبط ممتلكات ترتبط بجريمة إرهابية خطيرة ، إذا تم التحقيق مع الشخص تحت الإنذار بصدد نفس الجريمة التي ترتبط الممتلكات بها ؛ وإذا أمر وزير الأمن بضبط الممتلكات المذكورة وتم التحقيق مع الشخص تحت الإنذار بعد إصدار أمر الضبط الإداري بصدد نفس الممتلكات ، فتسري بصدد مواصلة حيازة الممتلكات أحكام قانون القبض والتحري ، ولا تسري أحكام المادة 58 ؛ وتُحصى الأشهر الستة المذكورة في المادة 35 من القانون المذكور اعتبارا من اليوم الذي تم فيه التحقيق مع الشخص تحت الإنذار .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يجوز لوزير الأمن أن يضبط ممتلكات كما ذكر ، إذا أبلغ مدعي اللواء أو مدعي كبير آخر فوضه بذلك بأنه لا يمكن الاستيلاء على الممتلكات المذكورة في إجراء جزائي ، حتى وإن اقتنع بشأن العلاقة بين الممتلكات والجريمة ، بسبب أحد ما يلي :

(1) عدم مقبولية البينات بشأن العلاقة بين الممتلكات والجريمة أو حصانتها .

(2) لا مكان لتقديم لائحة اتهام بسبب الجريمة لأسباب تتعلق بالخلو من مصلحة الجمهور ، أو بأنه رغم توفر بينات جوهرية ، فإنها لا تبلور قاعدة كافية بالمستوى الجزائي لتقديم لائحة اتهام بسبب الجريمة .

(ج) إذا أبلغ المدعي كما ذكر في الفقرة (ب) ، تعاود السريان على أمر الضبط الإداري ، أحكام المادة 58 بدلا من أحكام قانون القبض والتحري .

مدة مفعول أمر الضبط الإداري

المادة 58-(أ) يكون مفعول أمر الضبط الإداري الذي صدر بموجب المادة 56 للمدة التي تحددت فيه وبما لا يزيد عن سنتين منذ موعد صدور الأمر ، غير أنه يجوز لوزير الأمن أن يمدد مفعول الأمر ، لغاية الموعد المبين فيما يلي ، حسب الاقتضاء ، أيهما ألحق :

(1) إذا قدمت ادعاءات بموجب المادة 61(أ) أو قدم التماس الى محكمة القضايا الإدارية – لغاية صدور قرار نهائي أو حكم قضائي نهائي ، حسب الاقتضاء .

(2) لغرض ممتلكات باعتبارها ممتلكات منظمة إرهابية معلنة –

(أ) إذا كان الإعلان عن المنظمة الإرهابية إعلانا مؤقتا بموجب المادة 4 وقدمت ادعاءات خطية بموجب المادة 5 – لغاية اتخاذ قرار بخصوص إعلان دائم بموجب المادة 6 .

(ب) إذا قدم التماس الى المحكمة العليا ضد الإعلان عن المنظمة الإرهابية – لغاية صدور حكم قضائي نهائي في الالتماس .

(ب) إذا مدد وزير الأمن المدة المذكورة في الفقرة (أ) ، ولم يصدر قرار في الإجراءات المذكورة في نفس الفقرة بإلغاء أمر الضبط الإداري أو الإعلان ، حسب الاقتضاء ، جاز لوزير الأمن أن يمدد مدة مفعول الأمر لمدة إضافية لا تزيد عن 30 يوما بغية إصدار أمر الاستيلاء كما ذكر في المادة 66 .

(ج) إذا انقضى مفعول أمر الضبط الإداري ولم يصدر بصدد الممتلكات المضبوطة أمر استيلاء أو قرار من قبل المحكمة بخصوص مواصلة حيازتها ، فتعاد الممتلكات لمن ضبطت منه .

(د) (1) يكون مفعول أمر الضبط الإداري بخصوص منظمة إرهابية لم يعلن عنها بعد ، للمدة المحددة فيه وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر من موعد صدور الأمر ، ويجوز لوزير الأمن ، لأسباب خاصة يدونها ، بمصادقة المستشار القانوني للحكومة أو من فوضه لهذا الغرض ، أن يمدد من حين لآخر ، مدة مفعوله لمدد إضافية ، شريطة أن لا تزيد مدة مفعول الأمر الإجمالية عن أربعة أشهر منذ موعد صدوره .

(2) إذا اعلن عن جماعة الأشخاص بأنها جماعة إرهابية وصدر أمر ضبط إداري جديد بموجب المادة 56(ب)(1) خلال المدة المذكورة في البند (1) ، فينقضي مفعول أمر الضبط في موعد صدور أمر الضبط الجديد .

(3) إذا قرر وزير الأمن عدم الإعلان عن جماعة الأشخاص بأنها جماعة إرهابية خلال المدة المذكورة في البند (1) ، فينقضي مفعول أمر الضبط بموجب المادة 56(ج) في موعد قراره ، إلا إذا تبين له مسوغ آخر لأمر الضبط الإداري المذكور في المادة 56(ب)(2) أو (3) ؛ وإذا تبين لوزير الأمن كما ذكر ، فيبقى أمر الضبط الإداري نافذ المفعول لشهر إضافي أو لغاية إصدار أمر ضبط جديد ، أيهما أسبق .

مضمون أمر الضبط الإداري

المادة 59-(أ) في أمر الضبط الإداري ، يجري تفصيل الممتلكات التي بصددها يسري الأمر أو نوع الممتلكات المذكورة ، وكذلك المكان الذي تتواجد فيه ، وكل ذلك إذا كانت معروفة .

(ب) إذا ثبت لرجاحة رأي وزير الأمن بأن الممتلكات التي يمكن بصددها إصدار أمر ضبط إداري ممزوجة مع ممتلكات إضافية ليست ممتلكات كما ذكر ، ولا يمكن في ظروف الحال تشخيصها أو فصلها ، جاز له أن يقرر في أمر الضبط الإداري أيضا ضبط الممتلكات الإضافية .

قيد على الضبط

المادة 60- تسري على ضبط والاستيلاء على الممتلكات بموجب هذا الباب ، أحكام المادة 63ج من قانون العقاقير ، بالتغييرات المقتضاة وبالتغييرات المبينة في المادة 53(2) و-(3) .

الاستماع بعد الضبط

المادة 61-(أ) إذا صدر أمر ضبط إداري ، جاز للمدعي بحق في الممتلكات ، خلال شهرين من تاريخ صدور الأمر ، وإذا تلقى إشعارا بموجب الفقرة (ب) – من تاريخ تلقيه الإشعار ، أن يقدم ادعاءاته أمام وزير الأمن أو من فوضه بذلك ، غير أنه يجوز لوزير الأمن أو لمن فوضه بذلك أن ينظر في الادعاءات التي قدمت بعد الموعد المذكور ، إذا تبين له بأن الأمر له ما يبرره ، لأسباب خاصة يدونها ؛ ويجوز لوزير الأمن أن يبقي الأمر على حاله ، إلغائه أو تغيير شروطه .

(ب) يسلم الإشعار بشأن إصدار أمر ضبط إداري وبشأن حق الاستماع المذكور في الفقرة (أ) ، للمدعي بحق في الممتلكات ، إذا كان معروفا ويمكن العثور عليه وتسليمه الإشعار بجهد معقول .

(ج) يقوم وزير الأمن بإلغاء أو بتعديل أمر الضبط الإداري ، إذا تبين له بأن المدعي بحق في الممتلكات أثبت حقه في الممتلكات ، وبأنه يتوفر لهذا الغرض أحد الشروط المذكورة في المادة 36ج(أ) من قانون العقاقير الخطرة ، حسبما طبقت في المادة 60 ؛ وتسري على إلغاء أو تعديل أمر الضبط بموجب هذه المادة ، أحكام المادة 63(ب) ، بالتغييرات المقتضاة .

تنفيذ أمر ضبط إداري

المادة 62-(أ) يمكن تنفيذ أمر الضبط الإداري من قبل موظف عام فوضه رئيس الحكومة أو وزير الأمن بذلك أو من قبل شرطي ، ولغرض الأمتعة الخاضعة لمراقبة الجمارك وفقا لأحكام قانون الجمارك[22] – يمكن تنفيذه أيضا من قبل مأمور جمارك فوضه مدير الجمارك وضريبة القيمة المضافة بذلك .

(ب) (1) تخول للموظف العام الذي فوض بذلك بموجب أحكام الفقرة (أ) أو للشرطي ، بغية تنفيذ أمر الضبط الإداري ، الصلاحيات المخولة للشرطي بغية تنفيذ أمر التحري المذكور في المادة 24(أ)(1) من قانون القبض والتحري ، وتسري أحكام المواد 26 لغاية 29 ، 45 و-46 من القانون المذكور على تنفيذ الأمر المذكور ، بالتغييرات المقتضاة .

(2) تخول لمأمور الجمارك الذي فوض بذلك بموجب أحكام الفقرة (أ) ، بغية تنفيذ أمر الضبط الإداري ، الصلاحيات بموجب المواد 174 ، 177 ، 184 و-185 من قانون الجمارك ، ولهذا الغرض تعتبر الممتلكات المشتبه بها كممتلكات يسري بصددها أمر الضبط الإداري ، بأنها أمتعة تم حظر استيرادها أو تصديرها .

22 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 3 ص 77

(ج) تسري أحكام المواد 26 لغاية 29 ، 32 ، 32أ ، 45 و-46 من قانون القبض والتحري ، بالتغييرات المقتضاة ، أيضا بخصوص ممتلكات يمكن إصدار أمر ضبط إداري بصددها ؛ وإذا لم يصدر وزير الأمن أمر ضبط إداري خلال شهر من تاريخ الضبط ، فتعاد الممتلكات للشخص الذي ضبطت منه ، غير أنه يجوز للوزير أن يمدد المدة المذكورة بـ 15 يوما إضافية ، لأسباب خاصة .

(د) (1) إذا تبين لمن ينفذ أمر ضبط إداري ، حين تنفيذ الضبط ، بأن الممتلكات التي ينبغي ضبطها ممزوجة مع ممتلكات اخرى ، ولا يمكن في ظروف الحال تشخيصها أو فصلها ، أو إذا كان لديه أساس معقول للافتراض بتوفر ممتلكات إضافية باعتبارها ممتلكات منظمة إرهابية أو ممتلكات ترتبط بالجريمة ، ولم تفصل في الأمر ، ولا يمكن في ظروف الحال تلقي أمر معدل بموجب المادة 63 ، جاز له أن يضبط أيضا الممتلكات الممزوجة أو الممتلكات الإضافية .

(2) يسلم الإشعار بشأن الضبط بموجب البند (1) لوزير الأمن خلال 72 ساعة من موعد تنفيذ الضبط .

(3) إذا لم يصدر وزير الأمن أمرا معدلا كما ذكر في المادة 63 بصدد الممتلكات الممزوجة أو الممتلكات الإضافية التي ضبطت بموجب البند (1) ، خلال شهرين من موعد ضبطها ، فتعاد الممتلكات للشخص الذي ضبطت منه .

تعديل أمر الضبط الإداري

المادة 63-(أ) إذا صدر أمر ضبط إداري بموجب أحكام هذا الفصل وتجلت بعد صدور الأمر أو حين تنفيذه ، ممتلكات إضافية يتوفر أساس معقول للافتراض بأنها ممتلكات منظمة إرهابية أو ممتلكات ممزوجة كما ذكر في المادة 62(د)(1) ، جاز لوزير الأمن أن يصدر أمر ضبط إداري معدل ؛ وتسري الأحكام بموجب هذا الفصل السارية على الأمر الأصلي أيضا على الأمر المعدل ، ولغرض المادتين 58 و-66 ، تُحصى المدد بموجب نفس المادتين اعتبارا من موعد الأمر الأصلي .

(ب) إذا كانت الممتلكات التي ضبطت بموجب الفقرة (أ) ممتلكات ممزوجة حسب مدلولها في المادة 62(د)(1) ، جاز لوزير الأمن أن يأمر بأن لا يضبط جزء من الممتلكات الممزوجة بسبب حق المدعي بحق في الممتلكات في نفس الجزء ، كما ويجوز له أن يضبط أيضا الجزء المذكور ، بمراعاة صدور تعليمات بخصوص الدفع للمدعي بحق في الممتلكات ، بسب حقه كما ذكر .

مراجعة قضائية – إدارية موسعة

المادة 64- في الالتماس على قرار وزير الأمن بموجب هذا الفصل ، يجوز لمحكمة القضايا الإدارية أن تصادق على قرار الوزير ، أن تغيره ، أن تلغيه أو أن تتخذ قرارا آخر محله ، ودون الانتقاص من عمومية ما ورد ، يجوز للمحكمة أن ترجح كل اعتبار كان يجوز للوزير أن يرجحه بغية ذلك .

الانحراف عن تشريعات البينات وبينات سرية

المادة 65-(أ) في الإجراء القضائي بخصوص قرار وزير الأمن بشأن أمر الضبط الإداري أو أمر الاستيلاء ، يجوز للمحكمة ، بطلب من وكيل المستشار القانوني للحكومة أن تنحرف عن تشريعات البينات ، إذا اقتنعت ، لأسباب تدونها ، بأن الأمر ضروري لاستيضاح الحقيقية وإحقاق العدل .

(ب) في النظر المذكور في الفقرة (أ) ، يجوز للمحكمة بطلب من وكيل المستشار القانوني للحكومة ، أن تقبل بينة حتى دون حضور الطرف الثاني أو وكيله ، أو دون الإفضاء بها لهما ، إذا تبين لها بأن من شأن الإفضاء بالبينة المساس بأمن الدولة ، بعلاقاتها الخارجية ، بسلامة الجمهور أو بأمنه ، أو الكشف عن أساليب عمل سرية ، وبأن المصلحة من وراء عدم الإفضاء بها يتغلب على الحاجة الى الإفضاء بها لغرض استيضاح الحقيقة وإحقاق العدل (في هذه المادة – بينة سرية) ؛ ويجوز للمحكمة قبل اتخاذها قرار بموجب هذه الفقرة ، الاطلاع على البينة وسماع ايضاحات دون حضور الطرف الثاني أو وكيله .

(ج) إذا قررت المحكمة قبول بينة سرية ، فعليها أن تبلغ الطرف الثاني بنيتها القيام بذلك ، ويجوز لها أن تأمر بإحالة خلاصة البينة السرية للطرف الثاني أو لوكيله ، بقدر إمكانية القيام بذلك دون المساس بالمصلحة التي بسببها حددت بموجب أحكام الفقرة (أ) بأن البينة سرية .

(د) إذا قررت المحكمة عدم الإذعان لطلب وكيل المستشار القانوني للحكومة كما ذكر في الفقرة (ب) ، جاز لوكيل المستشار القانوني للحكومة أن يبلغ بتراجعه عن تقديم البينة ؛ وإذا أبلغ وكيل المستشار القانوني للحكومة كما ذكر ، فلا تأخذ المحكمة البينة بالحسبان بغية اتخاذ قرارها ، ولا تحال البينة للطرف الثاني أو لوكيله .

(هـ) يجري النظر في طلب وكيل المستشار القانوني للحكومة لقبول بينة سرية بموجب الفقرة (ب) بجلسة مغلقة ، إلا إذا أصدرت المحكمة أمرا مخالفا لهذا الغرض .

الاستيلاء على الممتلكات التي ضبطت

المادة 66-(أ) إذا صدر أمر ضبط إداري ، جاز لوزير الأمن أن يأمر بالاستيلاء على الممتلكات التي بصددها صدر الأمر ، كلا أو جزءا ، في المواعيد التالية ، أيها ألحق :

(1) إذا قدمت ادعاءات بموجب المادة 61(أ) بخصوص أمر الضبط الإداري – 45 يوما بعد إبلاغ الطالب بشأن القرار بخصوص ادعاءاته ، وشريطة عدم تقديم التماس الى محكمة القضايا الإدارية بخصوص القرار .

(2) إذا لم تقدم ادعاءات بموجب المادة 61(أ) بخصوص أمر الضبط الإداري – 90 يوما بعد صدور أمر الضبط أو بعد تسليم إشعار بخصوص الأمر بموجب المادة 61(ب) ، أيهما ألحق .

(3) إذا قدم التماس الى محكمة القضايا الإدارية بخصوص أمر الضبط الإداري – 45 يوما بعد صدور حكم قضائي برفض الالتماس ، وإذا قدم استئناف على الحكم القضائي – بعد صدور الحكم القضائي برفض الاستئناف .

(4) بخصوص ممتلكات المنظمة الإرهابية – بعد الإعلان عن المنظمة بإعلان دائم بموجب المادة 6 ، وإذا قدم التماس الى المحكمة العليا ضد الإعلان عن المنظمة الإرهابية – بعد صدور حكم قضائي برفض الالتماس .

(5) بخصوص الممتلكات المرتبطة بالجريمة –

(أ) إذا لم يفتح تحقيق تحت الإنذار بخصوص الجريمة – 90 يوما بعد صدور أمر الضبط الإداري .

(ب) إذا فتح تحقيق تحت الإنذار بخصوص الجريمة – سنة بعد صدور أمر الضبط الإداري ، وشريطة صدور تصديق مدعي اللواء أو من فوضه بذلك بعدم إمكانية الاستيلاء على الممتلكات في إطار الإجراء الجزائي المذكور في المادة 57(ب) .

(ب) إذا مضت سنتان منذ موعد صدور أمر الضبط الإداري ، ولم يصدر أمر استيلاء ، فينقضي أمر الضبط الإداري ، وتعاد الممتلكات للشخص الذي ضبطت منه ؛ غير أنه إذا مدد مفعول أمر الضبط الإداري بموجب المادة 58(أ)(1) أو (2) ، فتسري أحكام المادة 58(ب) بخصوص تمديد مفعول أمر الضبط بغية إصدار أمر استيلاء .

ضبط ممتلكات بموجب نظام الدفاع

المادة 67-(أ) صلاحية ضبط ممتلكات بموجب المادة 74 من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945[23] ، بخصوص ممتلكات من قبيل الممتلكات المرتبطة بمنظمة إرهابية أو بجريمة إرهابية ، تكون مخولة فقط بصدد الممتلكات التي يمكن ضبطها أو الاستيلاء عليها بموجب أحكام هذا الفصل ؛ غير أن الممتلكات التي ضبطت بموجب المادة 74 من النظام المذكور ، لا يجري مصادرتها بموجب أحكام نفس المادة ، وتسري بخصوص الاستيلاء عليها أحكام هذا الفصل .

(ب) (1) إذا ضبطت ممتلكات كما ذكر في الفقرة (أ) ، ولم يصدر وزير الأمن أمر ضبط إداري خلال شهر من تاريخ الضبط ، فتعاد الممتلكات للشخص الذي ضبطت منه ، غير أنه يجوز للوزير أن يمدد المدة المذكورة بـ 15 يوما إضافية ، لأسباب خاصة .

(2) إذا تم التحقيق مع الشخص تحت الإنذار كما ذكر في المادة 57 ، فتسري بصدد مواصلة الحيازة بالممتلكات أحكام نفس المادة .

الباب الثالث : إدارة ممتلكات تم ضبطها أو الاستيلاء عليها

إدارة ممتلكات

المادة 68-(أ) الأوامر التي صدرت بموجب أحكام هذا الفصل بخصوص ضبط ممتلكات أو الاستيلاء عليها ، تشكل مستندا بيد القيم العام لضبط الممتلكات وإدارتها .

(ب) طلب إصدار أوامر للقيم العام بشأن إدارة مؤقتة للممتلكات في إطار أمر مؤقت في إجراء قضائي ، يُقدَّم للمحكمة بعد التشاور مع القيم العام .

(ج) مصروفات ضبط الممتلكات وإدارتها بموجب هذا الفصل ، بما في ذلك دفع مصروفات إجراءات الضبط ، الاستيلاء ، إدارة الممتلكات وتحصيلها ، وبما في ذلك أجر القيم العام لقاء الإدارة – يجري جبايتها من مجمل الممتلكات التي يديرها والتي تم الاستيلاء عليها بموجب أحكام هذا الفصل .

---

23 ج.ر. سنة 1945 م 2 ص 1338

أمر منع نشاط منظمة إرهابية

المادة 69-(أ) إذا كان لدى قائد اللواء في شرطة اسرائيل (في هذا الفصل – قائد اللواء) أساس معقول للاشتباه بحدوث أو باحتمال حدوث نشاط منظمة إرهابية أو نشاط يرمي الى تعزيز نشاط منظمة إرهابية أو مساندتها ، بما في ذلك عقد اجتماع ، مسيرة ، مؤتمر ، تجمع أو إرشاد ، جاز له أن يصدر أمرا لمنع النشاط المذكور (في هذا الفصل – أمر لمنع النشاط) .

(ب) يُفصل في أمر منع النشاط ، النشاط المحظور وكذلك موعد ومكان حدوث أو احتمال حدوث النشاط بقدر معرفتهما ؛ وإذا تبين لقائد اللواء بأنه لغرض منع النشاط المذكور ، ينبغي تقييد استعمال المكان المهيأ لحدوثه ، ومن ضمن ذلك أن يأمر بإغلاقه ، فيتضمن الأمر أيضا تعليمات بتقييد استعمال المكان المذكور أو إغلاقه ، للفترة الزمنية التي يحدث أو يحتمل حدوث النشاط فيها ، وكذلك لفترة زمنية معقولة قبل حدوث النشاط أو بعدها ، بقدر اقتضاء الأمر بغية منعه ، وكل ذلك بقدر لا يزيد عن اللازم في ظروف الحال من أجل منع النشاط المذكور .

(ج) كل من يرى نفسه متضررا من أمر منع النشاط ، يجوز له أن يقدم لقائد اللواء ادعاءاته في الموضوع ؛ ويجوز لقائد اللواء أن يبقي الأمر على حاله ، أن يلغيه أو أن يغير شروطه .

(د) يعرض أمر منع النشاط في المكان الذي يحدث فيه أو الذي يحتمل فيه حدوث النشاط ، إن كان معروفا ؛ ويسلم إشعار بشأن إصدار الأمر وحق تقديم ادعاءات كما ذكر في هذه المادة لمالك المكان ولحائزه ، بالسرعة الممكنة ، إن كانا معروفين ويمكن العثور عليهما وتسليمهما الإشعار بجهد معقول في ظروف الحال .

أمر تقييد استعمال مكان يستخدم لنشاط منظمة إرهابية

المادة 70-(أ) إذا كان لدى المفتش العام لشرطة اسرائيل (في هذا الفصل – المفكال) أساس معقول للاشتباه بأن مكانا معينا يستخدم لنشاط منظمة إرهابية ، ويتوفر أساس معقول للاشتباه بمواصلة استعمال المكان للنشاط المذكور في حال لم يقيد استعماله ، جاز له أن يصدر أمر تقييد استعمال المكان المذكور لمدة يحددها في الأمر على أن لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، ويجوز له أن يمددها لمدد إضافية ، وشريطة أن لا يزيد مجموع المدد الإضافية عن ثلاثة أشهر (في هذا الفصل – أمر تقييد استعمال المكان) .

(ب) لا يصدر أمر تقييد استعمال المكان ، إلا بعد أن اتيحت لمالك المكان وكذلك لحائزه ، فرصة معقولة للإدلاء بادعاءاتهما ، إن كانا معروفين ويمكن العثور عليهما بجهد معقول في ظروف الحال ؛ غير أنه إذا كان لدى المفكال أساس معقول للاشتباه بأنه من شأن إتاحة حق الاستماع المذكور تفويت غاية الأمر ، جاز له أن يصدر أمر تقييد استعمال للمكان حتى دون إتاحة الحق المذكور ، شريطة إتاحته بالسرعة الممكنة بعد ذلك .

(ج) إذا قدم المالك أو الحائز ادعاءاته المذكورة في الفقرة (ب) ، جاز له أن يعود ويقدم ادعاءاته إذا تجلت وقائع جديدة أو تغيرت الظروف .

(د) يجوز لمحكمة الصلح ، بناء على طلب خطي من قبل من فوضه المفكال لهذا الغرض ، أن يأمر بتمديد مفعول أمر تقييد استعمال المكان ، بشروط يحددها ، ولمدة إضافية لا تزيد عن ستة أشهر ، إذا اقتنع بأن تقييد استعمال المكان حيوي لمنع مواصلة تنفيذ النشاط الذي بسببه اصدر الأمر ، ويجوز له أن يعود ويأمر كما ذكر من حين لآخر ؛ وتسري على إجراء بموجب هذه المادة وعلى الاستئناف عليه أحكام المادة 65 بخصوص الانحراف عن تشريعات البينات والبينات السرية .

(هـ) تتقرر في أمر تقييد استعمال المكان ، من بين ذلك ، شروط أو حظورات استعمال المكان المحدد في الأمر ، بما في ذلك إغلاق المكان ، بقدر لا يتعدى اللازم في ظروف الحال بغية منع مواصلة نشاط المنظمة الإرهابية في المكان .

(و) إذا اصدر أمر تقييد استعمال للمكان ، جاز للشرطة الدخول الى المكان الذي بصدده اصدر الأمر واتخاذ تدابير معقولة ، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة بغية تأمين تنفيذ الأمر .

(ز) يعرض أمر تقييد استعمال المكان ، في المكان الذي يسري عليه ؛ ويسلم إشعار بشأن إصدار الأمر وبشأن حق تقديم ادعاءات كما ذكر في هذه المادة لمالك المكان ولحائزه ، بالسرعة الممكنة ، إن كانا معروفين ويمكن العثور عليهما وتسليمهما الإشعار بجهد معقول في ظروف الحال .

تعليمات بصدد التماس بخصوص أمر منع نشاط أو أمر تقييد استعمال مكان

المادة 71-(أ) لدى النظر في الالتماس بخصوص أمر منع النشاط أو أمر تقييد استعمال المكان ، يجوز لمحكمة القضايا الإدارية أن تلغي الأمر ، أن تصادق عليه أو أن تغير شروطه ، ويجوز لها أن تعيد الموضوع مصحوبا بتعليمات لمن أصدر الأمر .

(ب) تسري على الالتماس المذكور في الفقرة (أ) وكذلك على الاستئناف عليه ، أحكام المادة 65 بخصوص الانحراف عن تشريعات البينات والبينات السرية .

مخالفة أمر منع النشاط أو أمر تقييد استعمال المكان

المادة 72- كل من يخالف أمر منع النشاط أو أمر تقييد استعامل المكان ، ومن ضمن ذلك من يجيز لآخر استعمال المكان الذي اصدر بصدده أمر كما ذكر – يعاقب بالحبس لسنتين .

الفصل السابع : تعديلات تشريعية

إلغاء قانون مكافحة الإرهاب

المادة 73- يلغى بهذا قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5708-1948[24] .

إلغاء قانون حظر تمويل الإرهاب

المادة 74- يلغى بهذا قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5775-2005[25] .

إلغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية (الموقوف المشبوه بجريمة أمنية) (حكم مؤقت)

المادة 75- يلغى بهذا قانون اصول المحاكمات الجزائية (الموقوف المشبوه بجريمة أمنية) (حكم مؤقت) لسنة 5766-2006[26] .

تعديل نظام الدفاع (الطوارئ)

المادة 76- في نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945[27] –

(1) في المادة 2(1) ، يحذف التعريفان "عقد عمل بالسُّخرة" و-"مركبة آلية" .

(2) تلغى المواد 2(3) و-(4) ، 2أ ، 6(3) و-(4) ، 9(3) ، 10 ، 11 ، 61 ، 66 ، 67 ، 70 ، 71أ ، 73 ، 78 لغاية 85 ، 94 لغاية 96 ، 120 ، 121 ، 122(1)(ب) ، 123 ، 127أ لغاية 128 ، 131 ، 133(1) ، 134 ، 135 ، 135أ ، 137أ لغاية 137ج ، 139أ ، 141 لغاية 143ج و-146 لغاية 162 .

(3) تلغى المواد 127 ، 139 ، 140 و-143د ، باستثناء ما يتعلق بالصلاحيات المقررة في المواد 72 ، 74 لغاية 77 ، 119 و-145 .

تعديل قانون الجنسية – رقم 12

المادة 77- في قانون الجنسية لسنة 5712-1952[28] –

(1) في المادة 11(ب)(2)(أ) ، بدلا من "في قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5765-2005" يحل "في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 (في هذا القانون – قانون مكافحة الإرهاب)" .

(2) في المادة 11أ(أ) ، بدلا من "في قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5765-2005" يحل "في قانون مكافحة الإرهاب" .

---

24 ج.ر. سنة 5708 م أ ص 99
25 ك.ق. سنة 5765 ص 118
26 ك.ق. سنة 5766 ص 610
27 ج.ر. سنة 1945 م 2 ص 1388
28 ك.ق. سنة 5712 ص 191

تعديل قانون دار الكنيست ورحبتها وحرس الكنيست – رقم 16

المادة 78- في قانون دار الكنيست ورحبتها وحرس الكنيست لسنة 5728-1968[29] ، في المادة 3(ج) ، بعد البند (4) يحل :

"(5) قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 ، وكذلك الجرائم بموجب تشريع آخر باعتبارها فعلا إرهابيا حسب تعريفه في القانون المذكور" .

تعديل قانون المكافآت لمصابي الأعمال العدوانية – رقم 33

المادة 79- في قانون المكافآت لمصابي الأعمال العدوانية لسنة 5730-1970[30] ، في المادة 1 ، في تعريف "إصابة عدوانية" ، في البند 5 ، بدلا من "منظمة إرهابية أصدرت الحكومة إعلانا عنها بموجب المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5708-1948" يحل "منظمة إرهابية اعلن عنها بموجب الباب الأول من الفصل الثاني من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

تعديل قانون السجون – رقم 50

المادة 80- في قانون السجون {نص جديد} لسنة 5732-1971[31] –

(1) في المادة 45أ(أ) ، بدلا من تعريف "المنظمة الإرهابية" يحل :

""منظمة إرهابية" – حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

(2) في المادة 45أ/1 -

(أ) في الفقرة (أ) ، بدلا من تعريف "تنظيم إرهابي" يحل :

""منظمة إرهابية" – حسب تعريفها في المادة 45أ" .

(ب) في الفقرة (ب) ، بدلا من "تنظيم إرهابي" يحل "منظمة إرهابية" .

(3) في الذيل الأول/أ ، بعد البيان 3 يحل :

"4 – جريمة أمنية خطيرة حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 ، وكذلك جريمة بموجب المادة 22(أ) من القانون المذكور" .

تعديل قانون العقوبات – رقم 123

المادة 81- في قانون العقوبات لسنة 5737-1977[32] –

(1) في عنوان الباب الأول/1 من الفصل الثامن ، بدلا من "التحريض للعنصرية ، أو العنف أو الإرهاب" يحل "التحريض للعنصرية أو للعنف" .

29 ك.ق. سنة 5728 ص 354
30 ك.ق. سنة 5730 ص 217
31 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 21 ص 923
32 ك.ق. سنة 5737 ص 433

(2) في المادة 144د/2 –

(أ) في العنوان ، تحذف عبارة "أو للإرهاب" .

(ب) في الفقرتين (أ) و-(ب) ، تحذف عبارة "أو إرهابي" حيثما وردت .

(3) في المادة 144د/3 ، في العنوان تحذف عبارة "أو الإرهاب" .

(4) في المادة 453 ، بعد الفقرة (ج) يحل :

"(د) كل من يرتكب جريمة كما ذكر في المادة 452 بصدد ممتلكات من قبيل المنشأة الحساسة حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 – يعاقب بالحبس لعشر سنوات" .

تعديل قانون السجل الجنائي وإصلاح التائبين – رقم 18

المادة 82- في قانون السجل الجنائي وإصلاح التائبين لسنة 5741-1981[33] –

(1) في نهاية المادة 17(4) يحل :

"ي- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 ، وكذلك جرائم بموجب تشريع آخر باعتبارها فعلا إرهابيا حسب تعريفه في القانون المذكور" .

(2) في الذيل الأول ، في البيان (ط/1) ، بدلا من "وبموجب المواد 84 ، 120 و-130" يحل "، بموجب الباب الأول من الفصل الثاني وبموجب الفصل الخامس من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 ، وبموجب المادة 130" .

تعديل قانون المحاكم – رقم 84

المادة 83- في قانون المحاكم {نص موحد} لسنة 5744-1984[34] –

(1) في المادة 68 –

(أ) بعد الفقرة (ج) يحل :

"(ج/1) لدى النظر في طلب عقد نظر بجلسة مغلقة ، يجوز للمحكمة بطلب من وكيل المستشار القانوني للحكومة الانحراف عن تشريعات البينات لأسباب خاصة ، وتلقي بينة حتى دون حضور طرف في النظر أو وكيله أو دون الإفضاء بها لهما ، إذا اقتنعت بأن من شأن الإفضاء بالبينة المساس بأمن الدولة ، بعلاقاتها الخارجية ، بسلامة الجمهور أو بأمنه ، أو الكشف عن أساليب عمل سرية ، وبأن عدم الإفضاء بها يتغلب على

33 ك.ق. سنة 5741 ص 604
34 ك.ق. سنة 5744 ص 364

الإفضاء بها لغرض إحقاق العدالة ؛ ويجوز للمحكمة قبل اتخاذ قرار بموجب هذه الفقرة ، الاطلاع على البينة والاستماع الى ايضاحات دون حضور المستدعى ضده أو وكيله .

(ج/2) تنظر المحكمة بجلسة مغلقة حين تقديم شهاد الشاهد الذي تكون هويته سرية استنادا الى وثيقة حصانة اصدِرت بحكم المادة 44 أو 45 من قانون البينات {نص جديد} لسنة 5731-1971 [35] ، أو استنادا الى نص أي تشريع آخر ؛ غير أنه يجوز للمحكمة ، لأسباب تدونها ، أن تنظر في المسألة ، كلا أو جزءا ، بصورة علنية" .

(ب) في نهاية الفقرة (د) يحل "ويجوز لها أن تأمر كما ذكر أيضا في النظر بموجب الفقرة (ج/2) ، لأسباب تدونها" .

(2) في الذيل الأول –

(أ) تحذف البيانات 8 ، 10 و-11 .

(ب) بعد البيان 13 يحل :

"14- جرائم بموجب المادتين 21 و-31 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

تعديل قانون التأمين الوطني – رقم 178

المادة 84- في قانون التأمين الوطني {نص موحد} لسنة 5755-1995 [36] ، في المادة 326(ج) ، بدلا من "بجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المبينة في البندين (1) و-(2) من تعريف "جريمة أمنية" ، الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية (الموقوف المشبوه بجريمة أمنية) (حكم مؤقت) لسنة 5766-2006" يحل "في جريمة أمنية خطيرة حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5766-2016" .

تعديل قانون دائرة المحامي العام – رقم 23

المادة 85- في قانون دائرة المحامي العام لسنة 5756-1995 [37] ، في المادة 18(أ) ، بعد البند (18) يحل :

"(19) مَن قررت المحكمة تعيين محامي له بموجب المادة 51(ج) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

35 قوانين دولة اسرائيل ، نص جديد ، العدد 18 ص 853
36 ك.ق. سنة 5755 ص 388
37 ك.ق. سنة 5756 ص 12

تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية (صلاحيات تنفيذية – إلقاء القبض والتوقيف) – رقم 13

المادة 86- في قانون اصول المحاكمات الجزائية (صلاحيات تنفيذية – إلقاء القبض والتوقيف) لسنة 5756-1996[38] ، في المادة 35(ب) –

(1) في البند (2) ، بدلا من "، 64 ، 66 ، 67 ، 84 و-85" يحل "و-64" .

(2) بدلا من البند (3) يحل :

"(3) جريمة إرهابية خطيرة حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

(3) يحذف البند (5) .

تعديل قانون حظر إقامة أنصاب تذكارية لذكرى مرتكبي الأعمال الإرهابية

المادة 87- في قانون حظر إقامة أنصاب تذكارية لذكرى مرتكبي الأعمال الإرهابية لسنة 5758-1998[39] ، في المادة 3 ، بدلا من "بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5708-1948" يحل "بموجب المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

تعديل قانون المساعدة القضائية بين الدول – رقم 11

المادة 88- في قانون المساعدة القضائية بين الدول لسنة 5758-1998[40] ، في الذيل الثاني –

(1) في مستهل البيان ج/2 ، بدلا من "حسب تعريفه في قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5765-2004" يحل "حسب تعريفه في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 (في هذا الذيل – قانون مكافحة الإرهاب)" .

(2) بعد البيان يأ يحل :

"ي ب – جرائم إرهاب حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب" .

تعديل قانون حرية المعلومات – رقم 13

المادة 89- في قانون حرية المعلومات لسنة 5758-1998[41] ، في المادة 14(أ) ، بعد البند (14) يحل :

"(15) اللجنة الاستشارية ، بموجب المادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

تعديل قانون حظر تبييض الأموال – رقم 15

المادة 90- في قانون حظر تبييض الأموال لسنة 5760-2000[42] –

(1) يحذف تعريف "قانون حظر تمويل الإرهاب" .

38 ك.ق. سنة 5756 ص 732
39 ك.ق. سنة 5758 ص 508
40 ك.ق. سنة 5758 ص 762
41 ك.ق. سنة 5758 ص 482
42 ك.ق. سنة 5760 ص 602

(2) بعد تعريف "قانون الشركات" يحل :

""قانون مكافحة الإرهاب"– قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016" .

(3) في المادة 28 ، بدلا من "حظر تمويل الإرهاب" يحل "مكافحة الإرهاب" .

(4) في المادة 29(ب) ، بدلا من "حظر تمويل الإرهاب" يحل "مكافحة الإرهاب" .

(5) في المادة 30 ، حيثما وردت عبارة "حظر تمويل الإرهاب" يحل بدلا منها "مكافحة الإرهاب" .

(6) في المادة 31(أ) ، بدلا من "حظر تمويل الإرهاب" يحل "مكافحة الإرهاب" .

(7) في المادة 31ب(أ)(1) ، بدلا من "المادة 48(أ) من قانون حظر تمويل الإرهاب" يحل "المادة 95 من قانون مكافحة الإرهاب" .

(8) في الذيل الأول ، في البيان (18) ، بدلا من "أو بموجب الأبواب الثاني لغاية السادس من الفصل السابع من القسم الثاني من قانون العقوبات" يحل "بموجب الأبواب الثاني لغاية السادس من الفصل السابع من القسم الثاني من قانون العقوبات أو بموجب المواد 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 و-32 من قانون مكافحة الإرهاب أو جريمة من قبيل الفعل الإرهابي بموجب القانون المذكور" .

تعديل قانون محاكم القضايا الإدارية – رقم 99

المادة 91- في قانون محاكم القضايا الإدارية لسنة 5760-2000[43] ، في الذيل الأول ، بعد البيان 54 يحل :

"55 - مكافحة الإرهاب –

(1) قرار سلطة بخصوص أمر ضبط إداري وأمر استيلاء بموجب الفصل الخامس من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 (فيما يلي – قانون مكافحة الإرهاب) .

(2) قرار السلطة بخصوص أمر منع نشاط أو أمر تقييد استعمال للمكان بموجب الفصل السادس من قانون مكافحة الإرهاب" .

تعديل قانون مكافحة المنظمات الإجرامية – رقم 5

المادة 92- في قانون مكافحة المنظمات الإجرامية لسنة 5763-2003[44] ، في الذيل الأول ، يحذف البيان 3 .

43 ك.ق. سنة 5760 ص 381
44 ك.ق. سنة 5763 ص 854

تعديل قانون تنظيم إجراء البحوث في مسببات الأمراض البيولوجية

المادة 93- في قانون تنظيم إجراء البحوث في مسببات الأمراض البيولوجية لسنة 5769-2008[45] ، في المادة 1 ، في تعريف "جريمة أمنية" ، بعد البند (5) يحل :

"(6) جريمة إرهابية حسب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5776-2016 ، باستثناء الجريمة بموجب المواد 26 ، 32 و-36 من القانون المذكور" .

الفصل الثامن : أحكام متفرقة

تخويل صلاحيات

المادة 94-(أ) صلاحية وزير الأمن ورئيس السلطة الأمنية بموجب هذا القانون غير قابلة للتخويل ، إلا إذا تقرر خلاف ذلك في هذا القانون .

(ب) يجوز للمستشار القانوني للحكومة أن يخول للنائب العام للدولة ولوكيل النائب العام للدولة الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 3(ب) ، 46(أ)(3) و-52(ب) ، وبخصوص الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 3(ب) – أيضا لوكيل المستشار القانوني للحكومة .

سريان قانون حظر تبييض الأموال

المادة 95-(أ) الصلاحيات الممنوحة لمحافظ بنك اسرائيل وللوزير لإصدار أوامر بغية تنفيذ قانون حظر تبييض الأموال كما ذكر في المواد 7 ، 8أ أو 8ب من نفس القانون ، تكون ممنوحة لهما أيضا بغية تنفيذ أحكام المواد 31 لغاية 36 من هذا القانون ، كما ويجوز لكل واحد منهما بموافقة وزير العدل وبالتشاور مع وزير الأمن الداخلي ، أن يصدر أمرا بصدد هيئة بنكية أو هيئة كما ذكر في المواد 7 ، 8أ أو 8ب من القانون المذكور ، تعليمات بشأن فحص تفاصيل تشخيص أطراف العمل في الممتلكات مقابل تفاصيل تشخيص المنظمات الإرهابية المعلنة وتفاصيل تشخيص من اعلن عنهم بموجب المادة 11 بأنهم ناشطون إرهابيون .

(ب) البلاغات التي تستلمها بموجب هذه المادة سلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، يجري حفظها في مجمع المعلومات الذي اقيم بموجب المادة 28 من قانون حظر تبييض الأموال ؛ إحالة المعلومات المستلمة بموجب هذه المادة أو بغية تنفيذ أحكام المواد المبينة في الفقرة (أ) ، من مجمع المعلومات ، تجري بموجب أحكام القانون المذكور ؛ وتسري أحكام المادة 31أ من قانون حظر تبييض الأموال التي تعنى بواجب السرية وحظر الإفضاء بمعلومات واستخدامها بما لا يتوافق مع أحكام قانون حظر تبييض الأموال ، تسري أيضا على الشخص الذي بلغته معلومات تحصلت بموجب هذه المادة .

(ج) على المسؤول عن أداء الواجبات في الهيئة البنكية وفي كل هيئة واردة في الذيل الثالث من قانون حظر تبييض الأموال الذي عين بموجب المادة 8

45 ك.ق. سنة 5769 ص 39

من القانون المذكور أو المسؤول عن أداء الواجبات في الهيئة باعتباره تاجرا بأحجار كريمة عين بموجب المادة 8أ(و) من القانون المذكور ، أن يعمل أيضا على تطبيق الواجبات التي تلقاها وفق الأوامر الصادرة بموجب الفقرة (أ) على الهيئة الحكمية أو الهيئة المذكورة وعلى إرشاد المستخدمين في تطبيق الواجبات المذكورة ومراقبة تأديتها .

(د) على المراقبين المعينين بموجب المادة 11يد من قانون حظر تبييض الأموال أن يراقبوا أيضا تنفيذ أحكام الأوامر الصادرة بموجب الفقرة (أ) ، التي تعنى بواجبات الهيئة البنكية ، الهيئة المذكورة في الذيل الثالث من القانون المذكور وتاجر الأحجار الكريمة ، وتكون مخولة لهم لهذا الغرض الصلاحيات الواردة في القانون المذكور ، وتسري أحكام الفصل الرابع/2 من القانون المذكور .

(ه) تسري أحكام المادة 14 من قانون حظر تبييض الأموال التي تحدد الجزاء المالي عن مخالفة الأحكام بموجب القانون المذكور ، أيضا بخصوص مخالفة أحكام الأوامر الصادرة بموجب الفقرة (أ) ؛ وتكون الصلاحيات الممنوحة للجنة فرض الجزاء المالي التي انشئت بموجب المادة 13 من قانون حظر تبييض الأموال ، مخولة لها أيضا بصدد من خالف أحكام الأوامر المذكورة ، وبخصوص الجزاء المالي – تسري الأحكام بموجب الفصل الخامس من القانون المذكور .

(و) إذا فرض جزاء مالي بموجب هذه المادة ودفع الجزاء ، فلا تقدم لائحة اتهام بسبب جريمة بموجب المادة 36 وبسبب نفس الفعل الذي بسببه فرض الجزاء المالي .

(ز) لا يفرض على فعل واحد يشكل مخالفة لأحكام الأمر الصادر بموجب الفقرة (أ) ، أكثر من جزاء مالي واحد ، حتى وإن شكل الفعل أيضا مخالفة لأمر صادر بموجب قانون حظر تبييض الأموال .

صيانة تشريعات

المادة 96- وردت أحكام هذا القانون للإضافة الى أحكام أي تشريع وليس للانتقاص منها .

تنفيذ وأنظمة

المادة 97-(أ) بمراعاة أحكام الفقرتين (ب) و-(ج) ، وزير العدل مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويجوز له أن يصدر أنظمة لتنفيذه ، ومن ضمن ذلك أنظمة في الامور التالية :

(1) اصول النظر في طلب الاستيلاء في إجراء جزائي ، بما في ذلك بخصوص تسليم إشعار للمدعين بحق في الممتلكات ، وتقديم ادعاءاتهم في مسألة الاستيلاء .

(2) إدارة الممتلكات التي ضبطت واستولي عليها بموجب أحكام الفصل الخامس ، ومن ضمن ذلك كيفية دفع مصروفات إدارة الممتلكات المذكورة ؛ وتصدر الأنظمة بموجب هذا البند بموافقة وزير المالية .

(ب) وزير الأمن مكلف بتنفيذ أحكام الباب الأول من الفصل الثاني بخصوص الإعلان ، وبتنفيذ أحكام الباب الثاني من الفصل الخامس بخصوص الضبط والاستيلاء الإداريين .

(ج) وزير الأمن الداخلي مكلف بتنفيذ أحكام الفصل السادس ، ويجوز له بموافقة وزير العدل ، أن يصدر أنظمة لتنفيذه ، ومن ضمن ذلك أنظمة في الامور التالية :

(1) تسليم نسخة من أمر منع النشاط ومن أمر تقييد استعمال المكان ، لمالك المكان أو لحائزه .

(2) تقديم ادعاءات بخصوص الأوامر المذكورة في البند (1) .

(د) على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و-(ب) ، يجوز لوزير الأمن ولوزير العدل أن يصدرا معا أنظمة في الامور التالية :

(1) إعلانات بموجب الباب الأول من الفصل الثاني ، ومن ضمن ذلك التفاصيل التي تدرج في الإعلان بموجب الفصل الثاني .

(2) طرق ومواعيد تسليم الإشعارات للمنظمة الإرهابية المعلنة أو لمن اعلن عنه ناشطا إرهابيا ، ولمن يسري عليه واجب الإبلاغ بموجب أحكام المادة 7 أو 8أ من قانون حظر تبييض الأموال .

(3) طريقة وموعد تقديم طلب إلغاء الإعلان ، وكذلك كيفية القيام بالتدقيق الدوري بشأن إعلان اللجنة الوزارية .

(4) أوامر ضبط إدارية أو أوامر استيلاء بموجب الفصل الخامس ؛ وتصدر الأنظمة بخصوص تنفيذ الأوامر المذكورة بالتشاور مع وزير الأمن الداخلي .

(هـ) تصدر الأنظمة بموجب هذا القانون ، باستثناء ما بخصوص الإعلانات عن منظمة إرهابية أو عن ناشط إرهابي بموجب الفصل الثاني ، بمصادقة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست .

تغيير الذيل

المادة 98- يجوز لوزير العدل بمصادقة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست ، بمرسوم يصدره أن يغير الذيل .

إبلاغ الكنيست

المادة 99- يقوم وزير العدل بإبلاغ لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست ، في 1 تموز من كل سنة بشأن ما يلي :

(1) عدد لوائح الاتهام التي قدمت في السنة السابقة لموعد الإبلاغ بسبب جريمة بموجب المادة 24 ، وكيفية تطبيق أحكام المادة المذكورة .

(2) تطبيق أحكام الفصل الرابع ، ومن ضمن ذلك عدد الحالات التي فيها –

(أ) قام الضابط المسؤول بإرجاء إحضار الموقوف بجريمة أمنية أمام قاض بموجب أحكام المادة 46(أ)(1) أو (2) ، بما في ذلك التفاصيل بشأن مدد الإرجاء .

(ب) أمرت المحكمة بإرجاء إحضار الموقوف بجريمة أمنية أمام قاض بموجب أحكام المادة 46(أ)(3) .

(ج) أمر القاضي بتوقيف الموقوف بجريمة أمنية كما ذكر في المادة 17(أ) من قانون التوقيفات حسب صيغتها كيفما تطبق في المادة 47 من هذا القانون ، بما في ذلك التفاصيل بشأن المدد التي احتجز فيها في مكان التوقيف المذكور في المادة 17(ب) من قانون التوقيفات كيفما تطبق في المادة المذكورة وبما في ذلك التفاصيل بشأن المدد التي احتجز فيها في مكان التوقيف لمدة تزيد عن 15 يوما .

(د) قامت المحكمة بتمديد توقيف الموقوف بجريمة أمنية دون حضور الموقوف بموجب أحكام المادة 48 ، بما في ذلك التفاصيل بشأن المدد التي احتجز فيها في مكان التوقيف .

(ه) أمرت المحكمة بعقد نظر بموجب أحكام المادة 49(ب) أو 50(ب) .

(و) عين للموقوف محام عام بموجب أحكام المادة 51(ج) .

(ز) أمرت المحكمة بعدم إبلاغ قرارها لعلم الموقوف بموجب أحكام المادة 51(د) ، والموعد الذي ابلغ علم الموقوف بقرار المحكمة الذي صدر في نظر عقد بجلسة مغلقة دون حضوره كما ذكر في المادة المذكورة .

(ح) بوشرت أكثر من صلاحية واحدة من الصلاحيات بموجب المواد 46(أ)(2) و-(3) ، 47 ، 48 ، 49(ب) أو 50(ب) والمادة 35 من قانون التوقيفات وكذلك تفصيل الصلاحيات التي بوشرت .

بدء سريان

المادة 100-(أ) يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ 30 تشري 5777 (2016/11/1) (فيما يلي – تاريخ بدء السريان) .

(ب)على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يبدأ سريان إلغاء المواد 84 ، 85 و-120 من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945 ، كما ذكر في المادة 76 من هذا القانون ، بتاريخ 3 أدار 5777 (2017/3/1) ، غير أن المحاكمة بجريمة ارتكبت بعد تاريخ بدء السريان أو مباشرة صلاحية اخرى بموجب المواد 84 ، 85 أو 120 من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945 ، في الفترة الممتدة بين تاريخ بدء السريان وتاريخ إلغائها ، تخضع لمصادقة المستشار القانوني للحكومة أو للنائب العام للدولة ؛ وتكون صلاحية منح المصادقة المذكورة غير قابلة للتخويل.

المادة 101-(أ) جماعة الأشخاص التي اعلن عنها قبل تاريخ بدء السريان بأنها تنظيم إرهابي بموجب المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 5708-1948 (في هذه المادة – قانون مكافحة الإرهاب) أو بأنها اتحاد غير مرخص بموجب المادة 84(1)(ب) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945 – تعتبر وكأنه اعلن عنها بإعلان دائم بأنها منظمة إرهابية بموجب المادة 6 من هذا القانون .

(ب) جماعة الأشخاص التي اعلن عنها قبل تاريخ بدء السريان بأنها منظمة إرهابية بموجب المادة 2 من قانون حظر تمويل الإرهاب لسنة 5765-2005 (في هذه المادة – قانون حظر تمويل الإرهاب) – تعتبر وكأنه اعلن عنها بأنها منظمة إرهابية بموجب المادة 11(أ) من هذا القانون .

(ج) الشخص الذي اعلن عنه قبل تاريخ بدء السريان بأنه ناشط إرهابي بموجب المادة 2 من قانون حظر تمويل الإرهاب – يعتبر وكأنه اعلن عنه بأنه ناشط إرهابي بموجب المادة 11(أ)(2) أو (3) من هذا القانون .

(د) يسري على الممتلكات التي ضبطت ، استولي عليها أو صودرت عشية تاريخ بدء السريان ، التشريع الساري عشية تاريخ بدء السريان .

(هـ) تعتبر الجرائم الواردة فيما يلي ، التي ارتكبت عشية تاريخ بدء السريان ، وكأنها جريمة إرهابية خطيرة :

(1) جريمة بموجب المادة 2 أو 3 من قانون مكافحة الإرهاب .
(2) جريمة بموجب المادة 8 من قانون حظر تمويل الإرهاب .
(3) جريمةبموجب المادة 84 أو 85 منظام الدفاع(الطوارئ)لسنة 1945 .
(4) بخصوص أحكام الفصل الرابع – أيضا جريمة أمنية حسب تعريفها في قانون اصول المحاكمات الجزائية (الموقوف المشبوه بجريمة أمنية) (حكم مؤقت) لسنة 5766-2006 .

الذيل

(المادتان 42 و-98)

(1) أفغانستان .
(2) ليبيا .
(3) السودان .
(4) الباكستان .

بنيامين نتنياهو
رئيس الحكومة

أييلت شكيد
وزيرة العدل

رؤوبين ريفلين
رئيس الدولة

يولي يوئيل ادلشتاين
رئيس الكنيست

الثمن 22,68 شيكل جديد طبع في مطبعة الحكومة اورشليم
ISSN 0334 - 3685
ס"ח 2556